

حديث: «اجعل لنا ذات أنواط»
دراسة حديثية عقدية

د. عبدالله بن عيسى بن موسى الأحمدى

أكاديمى سعودي، أستاذ مشارك بكلية العلوم
والآداب بجامعة الملك عبد العزيز، فرع رابغ

ملخص البحث

هدف البحث: دراسة حديث: اجعل لنا ذات أنواط، وبيان صحته، وبعض مسأله.

وتبين: أنّ التبرك بالأشجار ونحوها مما لا يجوز، وأنه منهي عنه وهو من المشابهة لأهل الكتاب المنهي عنها، ومن المشابهة للمشركين أيضاً، وتبين أنّ البركة من الله سبحانه وتعالى، وأنّ الشرك ينقسم إلى شرك أكبر وشرك أصغر، كلاهما بيّن، وذكر ضابط الشرك الأصغر، وذكرت الفروق بينهما، وتبين: أنّ التبرك ينقسم إلى قسمين، تبرك مشروع، وتبرك ممنوع، وأنّ ما طلبه بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ترجح أنه من الشرك الأصغر، ويُنسب سبب الترجيح، وتبين حرمة التشبه بالكفار وأنّ مشابهة الكفار ستقع في هذه الأمة، في المعاصي وفيما هو كفرٌ على الصحيح، وغير ذلك مما ذكر في البحث من مسائل تتعلق بدراسة الحديث الشريف.

وصلّى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه وسلّم.

د. عبد الله بن عيسى الأحمدي

alahmadi999@gmail.com

The Hadith (Dhat Anwat) *A creedal and hadith study*

Dr. Abdullah bin Isa bin Musa al-Ahmadi

*Saudi academic, Associate Professor at the Science and Arts
College at the King Abdulaziz University, the Rabigh branch*

Abstract

Research Objective:

- Studying the Hadeeth: “Make a tree for us like Dhaat Anwaat...”
- Explaining the Hadeeth’s authenticity.
- Explaining some issues derived from the Hadeeth.

The research pointed out that seeking blessing from trees and other objects isn't permitted. It's forbidden because it's a way of imitating the People of the Scripture.

Another point discussed in this research is that blessings only comes from Allah the Almighty, and that shirk (associating partners with Allah) is divided into two categories: major shirk and minor shirk.

Both types were explained in detail along with a comparison between them.

In addition to that, the research went on to clarify that seeking blessing is divided into two categories: lawful and prohibited, and that the request by some companions’ of

making a tree for them like Dhaat Anwaat is considered minor shirk. The reasoning of this verdict was also clarified.

The prohibition of imitating the nonbelievers, and the fact that some Muslims will follow their path, including the disobedience of Allah and commitment of acts of disbelief, among other issues, were also discussed in the research.

May Allah exalt and send peace to Muhammad, his family and companions.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة
للعالمين، وبعد:

فهذا بحث بعنوان:

دراسة لحديث «اجعل لنا ذات أنواط»

دراسة حديثة عقديّة

فمما لا شك فيه أنّ أهل السنة والجماعة قد تميزوا في إثباتهم عقيدتهم
وتقريرهم لها بالاعتماد على مصادر ميزتهم عن المخالفين من أهل البدع،
وكان هذا الأمر مما جنبهم الوقوع فيما وقع فيه غيرهم من البدع والمحدثات
التي وقع فيها أهل الأهواء الذين لم يعتمدوا على مصادر أهل السنة في
الاعتقاد، وليس من الغريب أن يضل في هذا الباب أو يزيغ عن الحق مَنْ لم
يستق من تلك المصادر الشرعية التي هي وحي الله؛ لأن من يعتمد على
النصوص الضعيفة والعقول القاصرة وحدها فإنه سيزلّ في هذا الباب. ولا شك
أنّ العقول مهما بلغت من الذكاء فهي قاصرة ومعرضة لمجانبة الصواب، كما
أن ما بينها من تفاوت في الإدراك، يجعلها غير متفقة على أمر إذا كانت هي
الحاكمة وحدها، ولافتقار الناس إلى تحقيق السعادة في الحياتين أرسلت
الرسول، وأنزلت الكتب رحمة من الله بعباده، وتبصرة بالطريق القويم لهم.

ولأهل السنة مصادرهم التي يستقون منها معتقدتهم، فهم أهل اتباع وأثر،

مع سلامة في منطلقاتهم الفطرية والعقلية، ومن ذلك اعتمادهم على الصحيح مما ثبت عن المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أخذ معتقدهم وتقريرهم له والإيمان به، وهذا البحث يهدف إلى دراسة حديث: اجعل لنا ذات أنواط، سنداً، ومنتناً، مع إبراز مسائل العقيدة ذات العلاقة بالحديث، ولا يخفى ما في مثل هذه الدراسات من الفائدة إذا اعتمدت على النصوص الشرعية باعتبارها مصدراً للاستدلال، مع تمييز ما صحح عن رسول الله ﷺ من الحديث فيعمل به، مما لم يصح عنه ﷺ فيجتنب؛ اكتفاء بالثابت من النص ودفعاً لكثير من العقائد الباطلة التي قررها أهل البدع، وحجتهم إما نص غير صحيح، وإما عقل غير صحيح، ودراسة النصوص الحديثية باستخدام المنهج العلمي الذي أحكم بنيانه أهل الحديث نافع في فهم النص؛ لأنّ جمع طرق الحديث كما يعين في بيان صحة الحديث فإنه يعين في فهم النص ومعرفة معانيه وبيان المراد منه والتفقه فيه، ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «الحديث إذا لم تجمع طريقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً»^(١).

□ أهمية البحث وأسباب اختياره:

- ١ - إن الهدف من البحث الاعتماد على النصوص الصحيحة فيما يجب اعتقاده.
- ٢ - أنه جانب تطبيقي يحاول السير على طريقة أهل السنة والجماعة في

(١) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٢/٢١٢).

اعتمادهم على النصوص الشرعية الصحيحة.

٣ - أنه جمع لطرق الحديث ليتبين معناه، ومن ثمّ بيان للمسائل المستنبطة من النص، وتقدم قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «الحديثُ إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً»^(١).

٤ - أن الحديث المراد دراسته من الأحاديث العظيمة الدالة على مسائل تمس العقيدة، وفي بيانها وإيضاحها إسهام في نشر العقيدة الصحيحة.

٥ - بعض المسائل التي دلّ الحديث عليها قد خالف فيها أهل البدع، كمسائل التبرك، وبيان العقيدة الصحيحة من خلال النص الصحيح من أعظم ما يبطل شبهات أهل البدع، ومن أعظم ما يكسر باطلهم.

٦ - لم أطلع على بحث انفراد بدراسة الحديث من الناحية العقديّة ومن الناحية الحديثيّة، فأحببت المشاركة في دراسته مع قلة البضاعة؛ مشاركةً في علم نافع يفيد الأمة، ولا شك أنّ من أنفع العلوم علم العقيدة المستمد من نصوص الوحي الشريف.

٧ - أن الحديث قد طعن فيه بعض الباحثين.

□ منهج البحث:

سأتبع المنهج الاستقرائي والتحليلي مع النقد، ملتزماً في بحثي بما يلي:

١ - إيراد نص الحديث كما في سنن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ، مع بيان

(١) سبق ذكره في الصفحة السابقة.

حال الرواة من الطريق التي أخرجها الإمام الترمذي، وذكر أعدل الأقوال في بيان حال الراوي، للوصول إلى درجة الحديث في الطريق التي أخرجها الإمام الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي سَنَنِهِ.

٢ - بيان الأئمة الذين رووا الحديث في مصنفاتهم بأسانيدهم.

٣- جمع طرق الحديث المختلفة ليتبين بذلك خلو الحديث من الشذوذ والعلة، ولتبيين معنى الحديث.

٤ - بيان مَنْ صحح الحديث من أهل العلم.

٥ - بيان الغريب من الكلمات.

٦ - ذكر أهم مسائل العقيدة المستفادة من الحديث.

٧- الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة الصحيحة في دراسة مسائل البحث.

٨- عزو الآيات لمواضعها من السور.

٩- تخريج الأحاديث، فإن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما أجتهد في

بيان درجة الحديث، مستعيناً بما قاله أهل العلم بهذا الفن في درجة الحديث.

١٠ - نسبة الأقوال لأصحابها في مظانها ما أمكن.

١١ - ترجمة الأعلام غير المشهورين، ولكون الشهرة أمراً نسبياً

فبحسب غلبة الظن عند الباحث يكون تحديدها.

١٢ - عمل الفهارس اللازمة.

□ خطة البحث:

وقد سرت في دراستي للحديث على الخطة التالية:

المبحث الأول: الدراسة الحديثية للنص، وفيه المطالب التالية:

أولاً: إيراد نص الحديث كما في سنن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ.

ثانياً: بيان حال الرواة في الطريق التي أخرجها الإمام الترمذي، وذكر أعدل الأقوال في بيان حال الراوي؛ للوصول إلى درجة الحديث في الطريق التي أخرجها الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في سننه.

ثالثاً: بيان الأئمة الذين رووا الحديث في مصنفاتهم بأسانيدهم.

رابعاً: جمع طرق الحديث المختلفة؛ ليتبين بذلك خلو الحديث من الشذوذ والعلة، ولتبيين معنى الحديث.

خامساً: بيان من صحح الحديث من أهل العلم.

المبحث الثاني: المسائل العقديّة التي دلّ النص عليها، وفيه المطالب التالية:

أولاً: شرح الغريب من الكلمات.

ثانياً: ذكر أهم مسائل العقيدة التي دلّ الحديث عليها.

الخاتمة.

الفهارس.

سائلاً الله أن يوفقني وإخواني من طلبة العلم للصواب والرشاد وما فيه

خير للإسلام والمسلمين.

المبحث الأول

الدراسة الحديثية للنص

وفيه المطالب التالية:

- ❁ أولاً: إيراد نص الحديث كما في سنن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ.
- ❁ ثانياً: بيان حال الرواة في الطريق التي أخرجها الإمام الترمذي وذكر أعدل الأقوال في بيان حال الراوي، للوصول إلى درجة الحديث في الطريق التي أخرجها الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في سننه.
- ❁ ثالثاً: بيان الأئمة الذين رووا الحديث في مصنفاتهم بأسانيدهم غير الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ.
- ❁ رابعاً: جمع طرق الحديث المختلفة ليتبين بذلك خلو الحديث من الشذوذ والعلة، ولتبين معنى الحديث.
- ❁ خامساً: بيان من صحح الحديث من أهل العلم.

المطلب الأول

نص الحديث كما هو عند الإمام الترمذي

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ:

«حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا

خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا
 أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا
 لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

المطلب الثاني

الذين أورد روايتهم الإمام الترمذي

في هذا المطلب ترجمة للرواة الذين أورد الإمام الترمذي حديثهم، وهي
 فيما يلي:

١ - سعيد بن عبدالرحمن المخزومي:

وهو سعيد بن عبدالرحمن بن حسان، يقال لجده: أبو سعيد أو عبد الله
 المخزومي، من صغار العاشرة، مات سنة تسع وأربعين ومئتين، وهو ثقة؛
 وثقه النسائي، وابن حبان، وابن حجر^(٢).

٢ - سفيان بن عيينة:

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم، ٤/٤٩-٥٠،
 برقم [٢١٨٠].

(٢) ينظر: الثقات، لابن حبان، ٨/٢٧٠، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٤/٤٢،
 وتهذيب الكمال، للمزي، ٧/٢٤٧، تقريب التهذيب، ٣٨٢.

هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه، وكان إماماً حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما يدلس لكن عن الثقات، مات سنة ثمان وتسعين ومئة ودفن بالحجون، وكان له إحدى وتسعون سنة^(١).

٣- الزهري:

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي، الزهري، كنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه قيل: مات سنة مئة وأربع وعشرين، وقيل: خمس وعشرين ومئة، وقيل: ثلاث وعشرين ومئة^(٢).

٤- سنان بن أبي سنان:

وهو سنان بن أبي سنان الديلي، المدني، ثقة، مات سنة خمس ومئة، قال العجلي: «سنان بن أبي سنان الديلي: مدني، تابعي، ثقة»^(٣).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، ٤١/٦، ٤٢، والتاريخ الكبير، للبخاري، ٩٤/٤، والثقات، للعجلي، ١٩٤، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٢٢٥/٤، ٢٢٦، والثقات، لابن حبان، ٤٠٣/٦، ٤٠٤، وتهذيب الكمال، للمزي، ٣٦٨/٧، وتقريب التهذيب لابن حجر، ٣٩٥.

(٢) ينظر: الثقات، لابن حبان، ٣٤٩/٥، ٣٥٠، وتهذيب الكمال، ٢٢٠/١٨، وتقريب التهذيب، ٨٩٦.

(٣) تاريخ الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: =

٥ - أبو واقد الليثي:

صحابي جليل، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، مات سنة ثمان وستين^(١).

- وسند الترمذي متصل، ورواته ثقات، ولكن لا بدّ من جمع طرق الحديث لبيان خلوه من الشذوذ والعلة، وذلك كما في المطلب الرابع، وسيأتي بحول الله تعالى.

المطلب الثالث

الأئمة الذين رووا الحديث في مصنفاتهم غير الإمام الترمذي

وقد ورد الحديث مسنداً في بعض مصنفات الأئمة غير الترمذي رحمهم

٢٦١هـ)، ٢٠٨، وينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، ١٦٢/٤، والثقات، لابن حبان، ٣٣٦/٤، والمؤتلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ١٢٠٢/٣، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، ٣٤٤/١، ورجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي أبو بكر بن منجويه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، ٢٩٣/١، والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ١١٤٨/٣، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ٤٦٨/١، وتهذيب الكمال، ١٤٩/٨، وتاريخ الإسلام، للذهبي، ٥٩/٣، وتقريب التهذيب، ٤١٧.

(١) ينظر: تقريب التهذيب، ١٢٢٠، والإصابة، لابن حجر، ٣٧٠/٧.

الله تعالى، ومن تلك المصنفات:

- الجامع، لمعمر، ١١ / ٣٦٩، برقم [٢٠٧٦٣].
- المسند، للإمام أحمد، ٣٦ / ٢٢٧، برقم [٢١٨٩٨].
- التفسير، لعبدالرزاق، ٢ / ٨٨، برقم [٩٣١].
- المسند، للطيالسي، ٢ / ٦٨٢، برقم [١٤٤٣].
- المسند، للحميدي، ٢ / ٣٧٥، برقم [٨٤٨].
- المصنف، لابن أبي شيبة، ١٥ / ١٠١، برقم [٣٨٥٣٠].
- السنن الكبرى، للنسائي، ١٠ / ١٠٠، برقم [١١١٢١].
- السنة، لابن أبي عاصم، ١ / ٣٧، برقم [٧٦].
- التفسير، لابن جرير، ١٠ / ٤١٠.
- السنة، لمحمد بن نصر المروزي، ١٦، ١٧، برقم [٣٧-٤٠].
- معجم الصحابة، لابن قانع، ١ / ١٧٢.
- المعجم الكبير، للطبراني، برقم [٣٢٩٤-٣٢٩٠].
- المسند، لأبي يعلى الموصلي، ٣ / ٣٠، برقم [١٤٤١].
- صحيح ابن حبان، ١٥ / ٩٤، برقم [٦٧٠٢].
- دلائل النبوة، للبيهقي، ٥ / ١٢٤-١٢٦.
- التفسير، للبخاري، ٣ / ٢٧٤.
- شرح أصول الاعتقاد، للالكائي، ١ / ١٢٤، برقم [٢٠٤، ٢٠٥].
- أخبار مكة، للأزرقي، ١ / ١٢٩، ١٣٠.
- ذم الكلام وأهله، للهروي، ٢ / ٣٨٣، برقم [٤٦٧].

كلهم روه من طريق:

الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي، بنحوه.

وهناك طريقان آخران للحديث، وهما:

ما أورده الأزرق في أخبار مكة، ١ / ١٣٠، إذ قال: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ شَجَرَةً يُعْظَمُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، يَذْبَحُونَ لَهَا، وَيَعْكُفُونَ عِنْدَهَا يَوْمًا، وَكَانَ مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ وَضَعَ زَادَهُ عِنْدَهَا وَيَدْخُلُ بِغَيْرِ زَادٍ؛ تَعْظِيمًا لَهَا، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ قَالَ لَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ قَوْمُ مُوسَى بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

- وما أورده الطبراني في الكبير، ١٧، ٢١، برقم [٢٧] إذ قال:

حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَنَحْنُ أَلْفٌ وَبَيْفٌ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَنَا مَكَّةَ، وَحُنَيْنًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَيْنَ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ أَبْصَرَ شَجَرَةً كَانَ يُنَاطُ بِهَا السَّلَاحُ، فَسُمِّيَتْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، وَكَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ عَنْهَا فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِلَى ظِلِّ هُوَ أَدْنَى مِنْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُؤُلَاءِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا

لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۖ، فَقَالَ: أَعْبُدُوا اللَّهَ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا، وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ». - وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور، ٣ / ٥٣٣ إلى: ابن أبي حاتم، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

المطلب الرابع

طرق الحديث ورواياته المختلفة

أولاً - الطريق الأول: جاء عند الأزرقى في أخبار مكة، إذ قال فيه: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا الطَّرِيقُ انْفَرَدَ بِهَا الْأَزْرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي سَنَدِهِ الْوَاقِدِيُّ، كَذَبَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُ^(١).

كما أن الأزرقى أخرج الحديث بالطريق آخر عن الإمام الزهري عن سنان ابن أبي سنان عن أبي واقد الليثي، لكنه عنده من طريق الواقدي المذكور حاله أنفاً.

ثانياً - الطريق الثاني: جاء عند الطبراني في الكبير، ١٧، ٢١، برقم [٢٧] إذ قال: حدثنا مسعدة بن سعد العطار، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا ابن أبي فديك، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده.

(١) ينظر: المجروحين، لابن حبان، ٢ / ٢٩٠، والكمال في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، ٧ / ٤٨١.

وفيها كثير بن عبدالله المزني، قال فيه الجوزجاني: «كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ضعيف الحديث»^(١)، وقال ابن حبان: «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني يروي عن أبيه عن جده، روى عنه مروان بن معاوية، وإسماعيل بن أبي أويس؛ منكر الحديث جدا، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه»^(٢).

ثالثاً - الطريق الثالث: جاء الحديث مسنداً عند الأئمة الذين ذكروا في المطلب الثاني بطرق دارت على: الإمام الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي - ويظهر ذلك من المشجرة التي أرفقت آخر البحث - وقد رواه عن الزهري الرواة التالي ذكرهم:

- أولاً: سفيان بن عيينة:

ورواه عن سفيان:

١ - سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، أخرج روايته الإمام الترمذي في

سننه، ٤/٤٩، برقم [٢١٨٠]

٢ - عبيدالله بن سعيد:

أخرج روايته المروزي في السنة، ص ٦٤ برقم [٣٨] وكذلك الحميدي

(١) أحوال الرجال، لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (المتوفى: ٢٥٩هـ)، ١٣٨.

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، ٢/٢٢١، وينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ٧/١٨٧.

في مسنده، ٣٧٥ / ٢، يمثل رواية الترمذي إلا أن فيهما لفظ: «الله أكبر» بدلاً من: «سبحان الله»،

٣- الحميدي:

بمثل لفظ الترمذي إلا أن فيه لفظ: «الله أكبر» بدلاً من: «سبحان الله»، وأخرجه الحميدي في مسنده، ٣٧٥ / ٢، ورواه عن الحميدي الطبراني في الكبير بمثله، ٢٤٤ / ٣ برقم [٣٢٩٢].

٤- أبو بكر بن أبي شيبة:

ورواه عنه أبو يعلى بدون جملة «كما لهم ذات أنواط»، وفي روايته «حين أتى خبيراً»^(١)، وهي شاذة؛ فقد خالف أبو بكر بن أبي شيبة - وهو ثقة^(٢) - الرواة الذين شاركوه الرواية عن سفيان، وخالف أيضاً الرواة الذين شاركوا سفيان رواية الحديث وجلهم ثقات؛ فدلّ على شذوذ رواية أبي بكر بن أبي شيبة، والمحفوظ: (حين أتى حُنيئاً).

- ثانياً: يونس:

وقد أخرج روايته ابن حبان بسنده إليه عن الزهري بنحو لفظ الحميدي

(١) ينظر: ينظر مسند أبي يعلى، ٣ / ٣٠.

(٢) ينظر: أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، ١٤٧، وتاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ٦ / ١٧٢.

عن سفيان، ينظر صحيح ابن حبان، ٩٤ / ١٥، برقم [٦٧٠٢].

- ثالثاً: مالك:

ورواه عن مالك:

١ - القعني بمثل لفظ الحميدي عن سفيان، وأخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير، ٣ / ٢٤٤، برقم [٣٢٩١].

٢ - جويرية دون قوله: (كما لهم ذات أنواط) وفيها زيادة لفظة: (إنها السنن، الله أكبر)، والزيادة هي قوله: (إنها السنن)، أخرجها المروزي في السنة، ٦٣، برقم [٤٠]، وهي زيادة مقبولة، وفيها أيضاً قول: «ونحن حديثو عهد بكفر»، برقم [٣٩].

- رابعاً: محمد بن إسحاق:

أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير بسنده إليه بمثله، ينظر المعجم الكبير للطبراني، ٣ / ٢٤٤ برقم [٣٢٩٣]، وفيه قول: «ونحن حديثو عهد بجاهلية».

- خامساً: عقيل بن خالد:

ورواه عن عقيل الليث، ورواه عن الليث:

١ - أبو صالح:

أخرج ابن جرير حديثه بسنده إليه في جامع البيان، ١٠ / ٤١١، وأخرج حديثه المروزي في السنة بسنده إليه، ص ٦٤، برقم [٤١]، لكن رواية المروزي بدون جملة: «سبحان الله»، وبدون جملة: «الله أكبر»،

٢- حجاج:

أخرج حديثه الإمام أحمد بدون جملة التعجب، وبدون جملة: «كما لهم ذات أنواط» ينظر المسند، ١٦ / ١٢٩ برقم [٢١٧٩٤].

- سادساً: معمر بن راشد:

ورواه عن معمر:

١- عبدالرزاق:

بنحو لفظ الترمذي، لكن فيه بدل «سبحان الله»: «الله أكبر»، وهو في الجامع الملحق بمصنف عبدالرزاق، ١١ / ٣٦٩، وقد رواه عن عبدالرزاق:

(أ) النسائي في السنن الكبرى، ٦ / ٣٤٦، برقم [١١١٨٥].

(ب) والمروزي في السنة، ٦٢، برقم [٣٩].

(ج) والطبراني في المعجم الكبير، ٣ / ٢٤٤، برقم [٣٢٩٠].

(د) وابن جرير في تفسيره جامع البيان، ١٠ / ٤١٠.

٢- محمد بن ثور:

وقد أخرج حديثه ابن جرير بسنده إليه عن معمر، ينظر جامع البيان،

١٠ / ٤١٠.

- سابعاً: إبراهيم بن سعد:

وقد رواه عن إبراهيم بن سعد:

١- يعقوب بن حميد:

وأخرج حديثه ابن أبي عاصم في السنة، ١ / ٣٧ برقم [٧٦]، وفيه قول:

«ونحن حديثو عهد بكفر».

٢- أبو داود الطيالسي:

بمثل لفظ الترمذي، إلا أن فيه بدل جملة «سبحان الله» لفظ: «الله أكبر»،
ينظر مسند أبي داود، ٢/٦٨٢، برقم [١٤٤٣].

وفيه قول: «ونحن حديثو عهد بكفر».

٣- يحيى الحماني:

وقد أخرج حديثه الطبراني بسنده إليه، بنحو لفظ أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان، لكن روايته: «حين أتى حيناً»، أما رواية أبي يعلى ففيها: «حين أتى خير»، وهي شاذة، والمحفوظ الأولى -وقد بُيِّنَ آنفاً في الرواة عن سفيان بن عيينة-، ينظر: المعجم الكبير للطبراني، ٣/٢٤٤، برقم [٣٢٩٤]، وفيه قول: «ونحن حديثو عهد بكفر».

المطلب الخامس

العلماء الذين صححوا الحديث

من العلماء الذين قالوا بصحة الحديث:

١- الإمام الترمذي في سننه^(١).

(١) ينظر: السنن للترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركن سنن من كان قبلكم، ٤/٤٩-

٥٠، برقم [٢١٨٠] وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح.

٢- وابن حبان في صحيحه^(١).

٣- وشيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ، إذ أقر تصحيح الترمذي وتحسينه^(٢).

٤- وابن حجر العسقلاني رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

٥- والشيخ عبدالرحمن المعلمي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤).

٦- والألباني رَحْمَةُ اللَّهِ^(٥).

٧- والأرنؤوط رَحْمَةُ اللَّهِ^(٦).

تنبيه حول تخريج الحديث:

عزا الحديث للإمام البخاري كل من الإمام الطرطوشي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٧)، وابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ^(٨) تقليداً منه للطرطوشي، والحديث ليس في صحيح البخاري.

(١) ينظر: صحيح ابن حبان، ٩٤/١٥، برقم [٦٧٠٢].

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ١/١٦٩.

(٣) ينظر: الإصابة، ٤/٢١٦.

(٤) ينظر: رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله (ضمن آثار الشيخ العلامة عبدالرحمن المعلمي)، ٢/٢٣٠.

(٥) ينظر: سنن الترمذي، ٤٩٣، برقم [٢١٨٠]، وظلال الجنة في تخريج السنة، ١/٣٧-٣٨.

(٦) ينظر: تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ١٠/٣٤.

(٧) الحوادث والبدع، ٣٨.

(٨) إغاثة اللهفان، ١/٣٢١-٣٢٢.

المبحث الثاني

المسائل العقديّة التي دلّ النصّ عليها

وفيه المطالب التالية:

❁ أولاً: شرح الغريب من الكلمات في الحديث.

❁ ثانياً: ذكر أهم مسائل العقيدة التي دلّ الحديث عليها.

المطلب الأول

شرح الغريب من الكلمات في الحديث

١ - حُنَيْنٌ: قال الهمداني: «وحنين الآخر بين مكة وقرن وبه يوم حنين»^(١)، وقال البكري: «هو واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً»^(٢)، وقال أبو بكر الهمداني: «وادي حنين قُرب الطائف»^(٣)، وقال الحموي: «يجوز أن يكون تصغير الحنان، وهو الرحمة، تصغير ترخيم، ويجوز أن يكون تصغير الحنّ، وهو حيّ من الجن، وقال السّهيلي: سمي بحنين بن قانية بن مهلائيل، قال: وأظنه من العمالق، حكاه عن أبي عبيد

(١) صفة جزيرة العرب، لابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني (المتوفى: ٣٣٤هـ)، ١٨٢.

(٢) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري، ٤٧١/٢.

(٣) الأماكن أو ما اتفق لفظه واقترب مسماه من الأمكنة، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان

البكري، وهو اليوم الذي ذكره جلّ وعز في كتابه الكريم: وهو قريب من مكة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجانب ذي المجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو يذكر ويؤنث، فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته كقوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه^(١)، وقال البلادي رحمه الله: «حُنَيْنٌ تَصْغِيرُ حِنٍّ، يَتَرَدَّدُ ذِكْرُهُ كَثِيرًا فِي السَّيْرَةِ، وَعَزْوَتُهُ مِنْ أَشْهَرِ عَزَوَاتِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ بَدْرٍ، كَانَتْ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ^(٢)، بَعْدَ الْفَتْحِ، وَهُوَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ مَكَّةَ، يَقَعُ شَرْقَهَا بِقَرَابَةِ ثَلَاثِينَ كَيْلًا، يُسَمَّى الْيَوْمَ وَادِي الشَّرَائِعِ، وَأَعْلَاهُ الصَّدْرُ - صَدْرُ حُنَيْنٍ -، وَمَاؤُهُ يَصُبُّ فِي الْمَغْمَسِ فَيَذْهَبُ فِي سَيْلٍ عَرْنَةَ إِذَا كُنْتَ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ عَلَى طَرِيقِ الْيَمَانِيَّةِ، لَقِيتِ الشَّرَائِعَ عَلَى (٢٨) كَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهِيَ عَيْنٌ وَقَرْيَةٌ نُسِبَ الْوَادِي إِلَيْهَا، كَانَتْ عَيْنُهَا تُسَمَّى الْمَشَاشَ، وَقَدْ أُجْرَتْهَا زُبَيْدَةُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ انْقَطَعَتْ عَنْ مَكَّةَ. وَلَا يَعْرِفُ الْيَوْمَ اسْمَ حُنَيْنٍ إِلَّا الْخَاصَّةُ مِنَ النَّاسِ»^(٣).

(١) معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي، ٣١٣/٢، وينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، صفحتي الدين، ٤٣٢/١، والروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، ٢٠٢.

(٢) هكذا عنده، والصواب في الثامنة، ينظر: روضة الأنوار، للمباركفوري، ١٨٨-١٩٧.

(٣) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، ٣٤١.

٢- لما خرج: أي من مكة^(١) بعد الفتح.

٣- ذات أنواط: شجرة كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم ويعلقونه عليها، قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «...اجعل لنا ذات أنواطٍ هي اسمُ شجرةٍ بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم: أي يعلّقونه بها، ويعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فهاهم عن ذلك...»^(٢).

٤- أنواط: جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط، والمراد به: التعليق، قال الخليل رَحِمَهُ اللهُ: «نوط: النَّوْطُ: مصدر ناط ينوط نوطاً، تقول: نُطْتُ القِرْبَةَ بنياطها نوطاً، أي: علقتها. والنَّوْطُ: علق شيء يُجعل فيه تمر ونحوه، أو ما كان يعلق من محمل وغيره. والمنوط: جرابٌ صغيرٌ يُجعل فيه التمر وما شاكله. والنَّوْطُ: جليئةٌ صغيرةٌ تسعُ خمسين مناً، أو أقل، وجمعه: [نياطٌ]، تُستخفُّ لحمل الزاد إلى مكة، أو إلى سفرٍ. وناط عني فلانٌ، أي: تباعد»^(٣).

وقال الأزهري رَحِمَهُ اللهُ: «النَّوْطُ: وهو التعليق»^(٤).

وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللهُ: «والأنواط: المعاليق، واحده نوط»^(٥).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح، لعلي بن سلطان القاري، ٣/٨، ٣٤٠٣، وتحفة الأحوزي، للمباركفوري، ٦/٣٩٩، والقول المفيد، لابن عثيمين، ٣/٢٠١-٢٠٣، وفتح المجيد، ٢/٢٥٩-٢٦١.

(٢) النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين ابن الأثير، ٥/١٢٨.

(٣) العين، ٧/٤٥٥، وينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ١٤/٢٢.

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ٣٩٧.

(٥) تأويل مشكل القرآن، ٣٠٧، وينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ٢/١٣٢.

وقال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ: «(أنواط: جمع نَوَاطٍ، وهو مصدر نُطِيتُ به كذا وكذا أَنُوَاطٌ نَوَاطًا: إذا علقته به، ويسمى المَنُوَاطُ بالنَّوُاطِ»^(١).

٥ - سبحان الله: تنزيهٌ وتعجب، قال الخليل رَحْمَةُ اللَّهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ: تنزيه لله عن كل ما لا ينبغي أن يُوصَفَ به، ونَصَبُهُ في موضع فِعْلٍ على معنى: تَسْبِيحًا لله، تُريدُ: سَبَّحْتُ تَسْبِيحًا لله [أي: نَزَّهْتُهُ تنزيهًا]. ويقال: نُصِبَ سُبْحَانَ اللَّهِ على الصَّرف، وليس بذلك، والأول أجود»^(٢).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمِنْهُ قِيلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ: إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَتَنْزِيهِهِ»^(٣).

وقال الأزهري رَحْمَةُ اللَّهِ: «وقوله سبحانك اللهم وبحمدك، معناه، أسبحك أي: أنزهك عما يقول الظالمون فيك، وسبحان: مصدر أريد به الفعل؛ قال الله عز وجل: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) [الروم: ١٧] أي: سبحوا الله حين تمسون، أي: صلوا له، وقوله في الركوع سبحان ربي العظيم؛ أي: أسبح ربي العظيم، وتنزيه الله سبحانه وتعالى: إبعاده من الشرك، وهو بمعنى التسبيح، ومن صفات الله تعالى: سبوح قدوس، والسبوح: البعيد عن الشكل^(٤) والنظير والضد والنديد، وقيل: سبحان الله،

(١) جامع الأصول، لمجد الدين ابن الأثير، ١٠/٣٤.

(٢) العين، ٣/١٥١.

(٣) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ٣/١٧٣.

(٤) المقصود المشاكل؛ أي النظير والمثيل.

أي: براءة الله؛ كأنه يقول: أبرئ الله عز وجل عن كل ضد وند»^(١).

٦ - هذا كما قال قوم موسى: لا يخفى ما بينهما من التفاوت، فليس حال الصحابة كحال قوم موسى، ويستفاد هذا من التشبيه، حيث إن وجه الشبه يكون أقوى في المشبه به^(٢).

٧ - لَتَرْكَبُنَّ: أي لتتبعنَّ ولتذهبنَّ^(٣).

٨ - سنّة: السنّة هي الطريقة، والسيرة، والمنهج، وكلمة (السنّة) مأخوذة من (سنن)، ومما قاله أهل اللغة في بيان معناها:

قال الأزهري رحمه الله تعالى: «يُقَالُ: اسْتَنَّ فلَانٌ يَعْدُو، إِذَا مَضَى عَلَى سُنَّتِهِ، فَلَا يَعْرِجُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا»^(٤)، أي: مشى على طريقة.

وقال ابن فارس رحمه الله تعالى: «ومما اشتق منه: السنّة، وهي: السيرة، وسنة رسول الله ﷺ: سيرته»^(٥)، وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «وقد تكرر في

(١) الزاهر، ١٦٣.

(٢) ينظر: فيض القدير، للمناوي، ٣٣٢/٥، ومرواة المفاتيح، لعلي بن سلطان القاري، ٣٤٠٤/٨، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٣٩٩/٦، وفتح المجيد، ٢٥٩-٢٦١/٢، والقول المفيد، لابن عثيمين، ٢٠١/١-٢٠٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣٠١/١٣، ومرواة المفاتيح، لعلي بن سلطان القاري، ٣٤٠٤/٨.

(٤) الزاهر، ٢٧٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة، ٤٧٤.

الحديث ذكرُ السنة وما تصرف منها، والأصل فيها: الطريقة والسيره»^(١).
 وجاء في لسان العرب: «السنة: السيره، حسنة كانت أو قبيحة..، وكل من
 ابتداءً أمراً عمل به قوم بعده، قيل: هو الذي سنه»^(٢).
 وقال الفيروز آبادي - رحمه الله تعالى -
 «والسنّة.. بالضم: .. السيره.. وسنن الطريق: نهجه وجهته»^(٣).
 مما سبق يتبين لنا أن المقصود بالسنة في اللغة:
 الطريقة، والسيره، والمنهج، ونحو ذلك من العبارات التي تتوافق في
 المعنى مع ما سبق ذكره.

المطلب الثاني

ذكر أهم مسائل العقيدة التي دلّ الحديث عليها

□ المسألة الأولى:

التبرك بالأشجار ونحوها، ومثله العكوف عليها: لا يجوز شرعاً، وقد
 نُهي عنه؛ فهو من المشابهة لأهل الكتاب.

قال الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ:

(١) النهاية، ٢/ ٢٢٣.

(٢) لسان العرب، ٢/ ٢٢٢.

(٣) القاموس المحيط، ٤/ ٢٣٩.

«فانظروا رحمكم الله، أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها المسامير والخرق؛ فهي ذات أنواط، فاقطعوها»^(١).

يقول شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ:

«فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غير نبي، أو مقام نبي أو غير نبي؛ فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه»^(٢).

وقال أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر بها بعض العامة، أو يعلقون بها خرقة، أو غير ذلك، أو يأخذون ورقها يتبركون به، أو يصلون عندها، أو نحو ذلك، فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية، ومن أسباب الشرك بالله تعالى»^(٣).

وقد بوب الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ في كتاب التوحيد باباً فقال فيه: «باب من تبرك بشجر أو حجر ونحوها»^(٤)؛ وأورد الحديث تحت بابه المذكور.

(١) الحوادث والبدع، ٣٩.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٣٥٦/٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٧/١٣٦-١٣٧.

(٤) كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد، ٥٣/١.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «إن ما يفعله من يعتقد في الأشجار والقبور والأحجار من التبرك بها والعكوف عندها، والذبح لها، هو الشرك، ولا يغتر بالعوام والطعام، ولا يستبعد كون هذا شركاً»^(١).

كل هذه النقول تدل على توافق أهل العلم السابقين رحمهم الله تعالى في أن التبرك بالأشجار ونحوها مما لا يجوز، وأنه منهي عنه، وهو من المشابهة لأهل الكتاب المنهي عنها، وكذا العكوف عليها.

ولا بد من بيان بعض المسائل المهمة المتعلقة بالتبرك الموضحة لأحكامه، التي دَلَّ عليها الحديث، وترتبط بإيضاح معناه، وما يستفاد منه، وهي:

○ أولاً: ما معنى البركة في اللغة والشعر؟

يراد بالبركة في اللغة:

١ - ثبات الشيء:

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «بَرَكَ: الباء والراء والكاف أصلٌ واحد؛ وهو:

ثبات الشيء، ثم يتفرع فروعاً يقارب بعضها بعضاً...»^(٢).

٢ - الزيادة والنماء:

قال الخليل رَحِمَهُ اللهُ: «والبركة: الزيادة والنماء»^(٣).

(١) تيسير العزيز الحميد، ١٨٤.

(٢) معجم المقاييس في اللغة، ١٢٧.

(٣) العين، ٣٦٨/٥، وينظر: معجم المقاييس في اللغة، ١٢٧.

وقال ابن دريد رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْبِرْكََةُ: مَعْرُوفٌ. وَيُقَالُ: لَا بَارِكُ اللهُ فِيهِ؛ أَي لَا نَمَاهُ... وَ(تَبَارَكَ) لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يُقَالُ: تَبَارَكَ فَلَانَ فِي مَعْنَى جَلٍّ وَعَظْمٍ؛ هَذِهِ صِفَةٌ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، وَذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَعْرَابَ قَيْسٍ يَقُولُونَ: مَا أَبْرَكَ هَذَا الطَّعَامُ؛ أَي مَا أَنْمَاهُ، وَذَكَرَ أَبُو مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ: طَعَامٌ بَرِيكٌ فِي مَعْنَى مَبَارِكٍ»^(١).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ:

«(بَرَكَ)... وَهُوَ مِنْ بَرَكَ الْبَعِيرُ؛ إِذَا نَاحَ فِي مَوْضِعٍ فَلَزِمَهُ، وَتَطْلُقُ الْبَرَكََةُ أَيْضًا عَلَى الزِّيَادَةِ. وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ»^(٢).

ويراد بالبركة في الاصطلاح:

طلب البركة؛ والمقصود به: طلب كثرة الخير في الشيء مع نمائه وزيادته وثباته، فتبرّك: أي: طلب البركة ورجاها من الشيء المعين أو اعتقدها فيه^(٣).

(١) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ١/ ٣٢٥.

(٢) النهاية، ١/ ١٢٠.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، ٢/ ١٨١، ١٨٢، والتعليق المفيد على كتاب التوحيد، لابن باز، ٧٥، والقول المفيد على كتاب التوحيد، للعثيمين، ١/ ١٩١، والسبك الفريد، لابن جبرين، ١/ ٢٠٠، والمحاورات لطلب الأمر الرشيد في تفهم كتاب التوحيد، للغنيمان، ١/ ٢٦٥، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد، لصالح آل الشيخ، ١٢٦، ومنحة الحميد، لخالد الديخي، ١٧٣.

○ ثانيًا: البركة من الله سبحانه وتعالى:

دلّت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم- على أن البركة من الله وحده سبحانه وتعالى، وأن الله هو من يبارك الخلق، ولا أحد يبارك الخلق غيره، قال تعالى:

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وابنه:

﴿وَبَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [الصفات: ١١٣]، وقال عن عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣١]، وروى الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «البركة من الله»^(١)، قال القسطلاني رحمه الله تعالى:

«البركة من الله» أي هذا الذي تروونه من زيادة الماء إنما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للأشياء لا غيره»^(٢)، فهذه النصوص الشريفة وما كان في معناها تبين أن البركة من الله وحده سبحانه وتعالى وأنه هو من يبارك الأشياء.

(١) الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٤/ ١٧١.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك

القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ٨/ ٣٣٩.

○ ثالثاً: أقسام التبرك:

ينقسم التبرك إلى قسمين، هما^(١):

١- التبرك المشروع:

وضابطه: أن يلتمس المسلم البركة فيما أذن له الشرع بالتماس البركة فيه وفي حدود المأذون فيه.

وذلك مثل: التماس البركة في قراءة القرآن، فيريد الثواب من ذلك أو الشفاء في قراءته ونحو ذلك، وكالتماس أجر الصلاة في المسجد الحرام ومضاعفة الأجر فيه، ونحوه.

٢- التبرك الممنوع:

وضابطه: أن يلتمس المسلم البركة فيما لم يأذن به الشرع، أو يتجاوز الحد المأذون فيه إلى ما لم يأذن به الشرع.

وذلك مثل: تعليق التمام، أو يلتمس البركة بأثار الصالحين وما انفصل من أجسادهم، ونحو ذلك.

وينقسم التبرك الممنوع إلى قسمين، هما:

(١) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، ١/٥٨٩، وتيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبدالله، ١٧٤-١٨٦، وفتح المجيد، للشيخ عبدالرحمن بن حسن، ١/٢٥٣-٢٦٤، والتبرك أنواعه وأحكامه، د/ناصر الجديع، ٣٩، وشرح تسهيل العقيدة الإسلامية، د/عبدالله الجبرين، ٣٣٥، ٣٣٦.

أ- تبرك شركي:

وضابطه: اعتقاد استقلال المخلوق بذاته في منح البركة وهبتها.
مثل: من يعتقد أن صاحب القبر يهبه الولد أو ينمي ماله أو يزيل مرضه،
فهذا ونحوه من الشرك الأكبر.

ب - تبرك بدعي:

وضابطه: أن يلتمس المسلم البركة فيما لم يأذن به الشرع، أو يتجاوز
الحد المأذون فيه إلى ما لم يأذن به الشرع، مع اعتقاده أن الله هو من وضع
البركة فيه.

والتبرك البدعي أنواع، فقد يكون من الشرك الأصغر، كلبس التمام؛
لأنه اعتقد ما ليس بسبب سبباً، والتمام هي: ما علق على المرضى
ونحوهم لدفع البلاء أو رفعه^(١)، فإن اعتقد أنها سببٌ مع اعتقاده أن النافع
والضار هو الله وحده؛ كان فعله من الشرك الأصغر، لما رواه الإمام أحمد
بسنده عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من علق
تميمة فقد أشرك»^(٢)، وإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله فهذا شرك
أكبر^(٣).

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١٧/١٦٢، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ٢٩٥.

(٢) المسند، ٤/١٥٦، وينظر: المستدرک، للحاكم، ٤/٢١٩، وصححه الشيخ الألباني في
صحيح الجامع برقم [٦٣٩٤].

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبدالله، ١٦٢-١٧٤، وفتح المجيد،
=

وقد يكون محرماً، وهذا أقل أحواله، مثل: التبرك بالأزمان التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها، كالليلة التي يقال أنه حصل فيها الإسراء والمعراج، ونحوه^(١).

○ رابعاً: ما طلبه بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بخصوص ذات أنواط أُيِّدَ من الشرك الأكبر أم من الشرك الأصغر؟ حتى يتبين الجواب على هذا السؤال؛ لا بدّ من بيان ما هو الشرك الأكبر وما هو الشرك الأصغر، وما الفرق بينهما؟

ثم بعد ذلك يُجاب عن السؤال المطروح، وهو: أُيِّدَ طلب بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الشرك الأكبر أم من الشرك الأصغر. وعلى هذا فهنا ثلاثة فروع، وهي:

✦ الفرع الأول: ما هو الشرك الأكبر؟ وما هو الشرك الأصغر؟

تعريف الشرك الأكبر:

إنَّ أجمع تعريف للشرك الأكبر في الشرع هو قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما سئل: أي الذنب أعظم؟

للشيخ عبدالرحمن بن حسن، ١/٢٣٩-٢٥١، والقول المفيد، لابن عثيمين، ١/١٥٩-١٦٢.

(١) ينظر: التبرك أنواعه وأحكامه، د/ ناصر الجديع، ٣٧٤ - ٣٧٧، المختصر في العقيدة، د/ خالد المشيخ، ١٢٩-١٣١، متن الخلاصة في العقيدة، د/ خالد المشيخ، ٥٦-٥٨.

قال ﷺ: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) (١).

والند - بالكسر - هو: المثل، والشبيه، والنظير، قال الحميدي رَحِمَهُ اللهُ فيه: «والنديد: المثل» (٢)، وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «والندُّ - بالكسر - المثل والنظير» (٣). وقال أيضاً: «ندُّ فلان، ونديده، ونديده، أي: مثله وشبهه» (٤).

وقد تنوعت عبارات أهل العلم في تعريف الشرك؛ فمنهم من كان تعريفه غير شامل، ومنهم من كان تعريفه شاملاً، وقد ورد البعض من هذه التعريفات في ثنايا كلامهم دون قصدٍ منهم للتعريف، كما ينبغي ملاحظة أمرين على هذه التعريفات التي لم تكن شاملة، وهما:

١ - أن تعريفهم للشرك بتعريف غير شامل لا يعني عدم معرفتهم له.

٢ - كما أن تعريفهم غير الشامل قصد به التنبيه على ما هو منتشر أكثر من غيره، وما شاع في الناس دون ما لم يشع، ولهذا قصرُوا تعريفهم على نوع معين منه، إيضاحاً لهذا النوع؛ ليدركه الناس، ولم يكونوا بصدد تأليف

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا الله أنداداً﴾، ٢٠٥/٨، برقم [٤٤٧٧]، كما أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، ٣٥٧/١، برقم [٨٦].

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن أبي نصر الحميدي، ٦٥، وينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ٧٩٦، وينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٣٥٣/١.

(٣) لسان العرب، ٦٠٧/٣، وينظر الكلبيات، لأبي البقاء، ٩١٣.

(٤) لسان العرب، ٦٠٧/٣.

كتاب عن هذا النوع من الشرك.

وأسوق بعض تعريفاتهم الشاملة التامة، فمنها:

١- قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ الشَّرِكِ: «فمن جعل لله نداً من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الإلهية والربوبية فقد كفر إجماعاً»^(١).

٢- وقال الدهلوي^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن حقيقة الشرك: أن يأتي الإنسان بخلال وأعمال، خصها الله بذاته العلية، وجعلها شعاراً للعبودية، لأحد من الناس، كالسجود لأحد، والذبح باسمه والنذر له، والاستغاثة به في الشدة، واعتقاد أنه حاضر ناظر في كل مكان، وإثبات قدرة التصرف له، [فذلك]^(٣) يثبت به الشرك ويصبح الإنسان به مشركاً»^(٤).

٣- وقال محمد بن سلطان المعصومي^(٥): «فمن اعتقد أن إنساناً، أو

(١) مجموع الفتاوى، ١/ ٨٨.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي، أبو عبد العزيز (١١١٠-١١٧٦هـ)، لقب: شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلي بالهند، أحيا الله به وبأبنائه وطلابه علم الحديث والسنة بالهند، له عدّة مصنفات منها: حجة الله البالغة، والفوز الكبير بأصول التفسير، والإنصاف في أسباب الخلاف وغيرها.

ينظر: أبجد العلوم، لصديق حسن خان، ٣/ ٢٤٣، والأعلام، للزركلي، ١/ ١٤٩.

(٣) في الأصل وكذلك ولعل الصواب ما ذكر.

(٤) رسالة التوحيد، ٣٢ - ٣٣.

(٥) هو محمد سلطان بن محمد أروون بن ملا مير سعيد بن ملا عبدالرحيم بن عبدالله بن عبد الصمد الخجندي، الحنفي، أبو عبد الكريم (١٢٩٧-١٣٧٩هـ) ولد في خجندة =

ملكاً، أو غيرهما من الموجودات يخلق كما يخلق الله، أو يقدر على تدبير شيء من أمور الخلق والتصرف فيها بقدرته الذاتية غير مقيد بسنن الله تعالى العامة في الأسباب والمسببات كأمثاله من أبناء جنسه، فقد اتخذه رباً.

وكذلك من أعطى أي إنسان حق التشريع الديني بوضع العبادات كالأوراد المبتدعة التي تتخذ شعائر موقوتة كالفرائض، فقد اتخذه رباً.

وأما إذا دعاه فيما لا يقدر عليه المخلوقون بما لهم من الكسب في دائرة السنن الكونية والأسباب الدنيوية، أو سجد له، أو ذبح القرابين له أو طاف بقبره، وتمسح به وقبّله تقرباً إليه وابتغاءً مرضاته وعطفه، أو إرضائه الله عنه، وتقريبه إليه زلفى، ولم يعتقد مع هذا أنه يخلق، ويرزق، ويدبر أمور العباد فقد اتخذه إلهاً لا رباً، فإن جمع بين الأمرين فهو المشرك في الربوبية والألوهية معاً»^(١).

٤- وقال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «حقيقة الشرك بالله: أن يُعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يعظم كما يعظم الله، أو يصرف له نوعٌ من خصائص الربوبية

وسافر إلى خوقند ثم إلى بخارى لطلب العلم، ثم لمكة ثم للمدينة المنورة ثم للشام ثم لمصر ثم لتركيا ثم لبلده خجندة، ألف أكثر من تسعين كتاباً، منها: تمييز المحظوظين عن المحرومين، وحكم الله الواحد الأحد، وتحفة الأبرار في فضائل سيد الاستغفار. ينظر: مقدمة كتاب تمييز المحظوظين حيث ترجم له محقق الكتاب، ٩-١٥.

(١) حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد، ٣٣٩، ضمن المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد، دار أطلس، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

والإلهية»^(١).

ومن السابق يتضح أنّ تعريف الشرك الأكبر هو:

صرف أي نوعٍ من خصائص الربوبية والإلهية لغير الله من العبادة والتعظيم وغيرهما، مما يختص بربوبية الله وألوهيته.

أو يقال هو: أن يجعل الإنسان لله نداً في: ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته.

تعريف الشرك الأصغر:

أما تعريف الشرك الأصغر فقد قام أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ بتعريف الشرك الأصغر بما يضبطه، ويميزه من غيره، وتنوعت عباراتهم، فمن تلك التعريفات:

١ - أنه «شرك في العمل لا ينقل عن الملة، وهو الرياء»^(٢).

وهذا التعريف يعترض عليه بأمرين:

أ - حصره للشرك الأصغر بالرياء.

ب - حصره له بالعمل مع أنه يكون في غيره، في الألفاظ، والنيات.

٢ - وقال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللهُ عنه: «والثاني: الشرك الأصغر:

(١) تيسير الكريم الرحمن، ٢٧٩.

(٢) تعظيم قدر الصلاة، ٢/٥٢٧.

وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور، وهو الرياء، والنفاق»^(١).

ويلاحظ حصره للشرك الأصغر بالرياء والنفاق مع أن النفاق - وكذا الرياء - قد يكون أكبر.

٣ - وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله...»^(٢).

وهذا تعريف بالمثل، ولم يذكر ضابطاً مميزاً له.

٤ - وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «النوع الثاني: شرك أصغر: وهو الرياء»^(٣).

وهنا عرفه بالمثل، وحصره في الرياء مع أن له أنواعاً كثيرة.

٥ - وقال السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ: «هو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك، كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة، كالحلف بغير الله، ويسير الرياء، ونحو ذلك»^(٤).

ويعترض عليه بأن الشرك الأصغر قد يكون بالنيات وليس محصوراً في الأقوال والأفعال، ثم إن التعريف لم يبين حقيقة الشرك الأصغر وما هيته

(١) مفردات القرآن، ٤٥٢.

(٢) مدارج السالكين، ١/٣٨٤.

(٣) رسالة أنواع التوحيد وأنواع الشرك «ضمن الجامع الفريد» ٣٤٢.

(٤) القول السديد، ٢٤.

المنمزة له من غيره.

٦- وقال الشيخ عبد العزيز السلمان: «إنه كل وسيلة وذريعة يتطرق بها إلى الأكبر»^(١).

ويقال في هذا التعريف ما قيل في السابق.

٧- وقال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الشرك الأصغر: وهو كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشرع وصف الشرك، ولكنه لا يخرج عن الملة»^(٢).

ويعترض عليه بأنه حصره بما ورد به النص، وعلى هذا لا يدخل فيه ما لم يرد به نص، مما هو من جنس الشرك الأصغر، وبهذا لا يكون التعريف جامعاً.

٨ - وقال البريكان: «هو تسوية غير الله بالله في هيئة العمل، أو أقوال اللسان، فالشرك في هيئة العمل هو: الرياء، والشرك في أقوال اللسان: هو الألفاظ التي فيها معنى التسوية بين الله وغيره، كقوله ما شاء الله وشئت، وقوله اللهم اغفر لي إن شئت، وقوله عبد الحارث، ونحو ذلك»^(٣).

(١) الكواشف الجليلة ٣٢١، مكتبة الرياض الحديثة، السادسة، ١٣٩٨هـ.

(٢) شرح ثلاثة الأصول، ٤٢، بعناية فهد ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض الثانية، ١٤١٧هـ، وينظر المجموع الثمين، لمحمد العثيمين، ٢/٢٧، جمع فهد ناصر السليمان، دار الوطن، الثانية، ١٤١١هـ.

(٣) المدخل لدراسة العقيد الإسلامية، ١٢٦-١٢٧.

فهذا التعريف غير مانع فقد تكون التسوية ببعض الأعمال التي تعد من الشرك الأكبر كالسجود لغير الله، والذبح لغير الله لمن كان معظماً لمن فعل له ذلك^(١)، كما أنه لم يشر إلا إلى القول والعمل، وترك الشرك الأصغر في المقاصد والنيات.

٩ - وجاء في تعريف له في بعض فتاوى اللجنة الدائمة: «هو كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركاً»^(٢).

وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه قصر أنواعه على ما ورد به النص، كما أنّ الذنوب بريد الشرك والكفر، مما يبين أنّ التعريف لا يضبط أنواع الشرك الأصغر، والله أعلم.

ولعل تعريف الشرك الأصغر: بضرب المثل عليه؛ مما يضبطه ويميزه -وهي من طرق السلف في التعريف- وهو ما فعله ابن القيم رحمه -كما تقدم- فقال: «وأما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله...»^(٣).

(١) ينظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، د/ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ٢٨٢، دار الوطن، الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٥١٧، العاصمة الرياض، الأولى، ١٤١١هـ.

(٣) مدارج السالكين، ١/ ٣٨٤.

وهو ما فعله غير واحد من أهل العلم^(١) رحمهم الله تعالى .
 بعد عرض التعريفات السابقة أقترح تعريفاً لا أجزم به، بل هو اختيار
 مني، عرضة للأخذ والرد قابل للصواب والخطأ، وهو:
 «صرف يسير لبعض حقوق الله تعالى لغيره؛ بحيث لا يكون المصروف
 ممّا يحمل معنى النّديّة (المماثلة) بين الله تعالى وغيره».

شرح التعريف:

- صرف يسير لبعض:

يسير: احترازاً من صرف كل الأعمال، واحترازاً من صرف غالب العمل
 الواحد^(٢).

لبعض: احترازاً من بعض الحقوق التي يعتبر مجرد صرفها مماثلة بين
 الله تعالى وغيره، كالسجود لغيره تعالى وكالذبح لغيره تعالى، فإن صرف
 هذه الأعمال يعد شركاً أكبر.

- حقوق الله تعالى لغيره:

(١) وقد عرفه بالمثل عدد من العلماء: ينظر تيسير العزيز الحميد، لسليمان عبد الله آل
 الشيخ، ٤٥، وفتح المجيد، لعبدالرحمن بن حسن، ١/١٨٠، وأعلام السنة المنشورة،
 للحكمي، ٥١، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، للشيخ الفوزان، ١٣٤، ونور الهدى
 وظلمات الضلال، د/ سعيد علي وهف القحطاني، ١٠٣.

(٢) ينظر: مدارج السالكين، ١/٣٨٤، تيسير العزيز الحميد، ٥٣٣، ومعارج القبول،
 للحكمي، ٢/٤٤٢، والقول المفيد، لابن عثيمين، ٢/٢٢٧.

سواء كانت متعلقة بالوهية الله، أو ربوبيته، أو أسمائه وصفاته، وسواء كان فعلاً، أو قولاً، أو نيةً.

- بحيث لا يكون المصروف مما يحمل معنى الندية (المماثلة) بين الله تعالى وغيره:

لأنه لو اتخذ غير الله تعالى نداً لله، الندية التي تحمل معنى التمثيل بين الخالق والمخلوق؛ لأصبح شركاً أكبر كما سبق بيانه في تعريف الشرك الأكبر.

ولكن يرد السؤال: ما الضابط لهذه الندية؟ ومتى يمكن أن يقال: إن هذا المصروف من الشرك الأكبر أو من الشرك الأصغر؟

والجواب قد سبق القول في بيان معنى الند وأن هذه الكلمة تعني: المثل، والنظير، والشبيه، ولما كانت أنواع المصروفات كثيرة فمنها ما كان من الأقوال، ومنها ما كان من الأفعال، ومنها ما كان من النيات، وكل هذه المصروفات قد تكون مما له تعلق بالوهية، أو الربوبية، أو الأسماء والصفات، فإنَّ الندية في كل شيء بحسبه، ومدارها على المقاصد، فالحلف بغير الله يكون شركاً أكبر إن قصد تعظيم المحلوف، ويكون أصغر إن لم يقصد ذلك بل جرى به لسانه عادةً، كما أن من المصروفات ما لا يحمل إلا معنى الندية التي تقتضي المماثلة بين الخالق والمخلوق، كالسجود لصنم،

والذبح لغير الله، وغيره؛ لهذا كانت الندية في كل شيء بحسبه^(١)، لكنها متى ما كانت فيها مماثلة، ومشابهة، لغير الله بالله فإنها من الشرك الأكبر، وإلا فمن الشرك الأصغر.

إذن: عند النظر إلى عمل ما؛ أهو من الشرك الأصغر أم من الشرك الأكبر؟ يُنظر إليه في أمرين؛ هما:

١ - النية والقصد:

لأن من صرف ولو أيسر حق من حقوق الله تعالى لغيره - ولو كان رياءً - لكنه فعله قاصداً مماثلة غير الله سبحانه وتعالى به؛ لأصبح شركاً أكبر.

٢ - نوع العمل:

فمن الأعمال ما يكون مجرد صرفه شركاً أكبر، كالذبح لغير الله تعالى، وكالسجود لغيره تعالى؛ لأنها تحمل معاني التعظيم التي لا يليق صرفها إلا لله تعالى، وصارفها مماثل لله تعالى بغيره ولو ادعى غير ذلك، والله أعلم.

❖ الفرع الثاني: ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؟

يوجد فروق بين كل من الشرك الأصغر والشرك الأكبر، ذكرها أهل العلم وأوضحوها؛ حتى يتميز حكم كل منهما، وحتى لا يقع الخلط بينهما في الأحكام، فمن تلك الفروق التي ذكرت:

(١) لعل هذا السبب هو الذي جعل الكثير من أهل العلم يؤثر تعريفه بالمثل، والله أعلم.

١- أنَّ الشرك الأكبر يخرج صاحبه من الملة، أما الشرك الأصغر فلا يخرج صاحبه من الملة، لكن الواقع فيه: ناقص الإيمان، فاسق بهذا الشرك، وهذا واضح مما سبق في حكميهما.

٢- الشرك الأكبر محبط لجميع الأعمال كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

أما الشرك الأصغر فلا يحبط من العمل إلا ما خالطه.

٣- من مات على الشرك الأكبر فإنه يخلد في نار جهنم، قال ﷺ: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)^(١)، أما المشرك شركاً أصغر فلو دخل النار بهذا الشرك فمصيره إلى الجنة، بما معه من توحيد، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء، لا أكبر ولا أصغر على مقتضى عموم القرآن، وإن كان صاحب الشرك الأصغر يموت مسلماً، لكنَّ شركه لا يغفر له، بل يعاقب عليه وإن دخل بعد ذلك الجنة»^(٢).

٤- الشرك الأكبر يبيح الدم والمال، بعكس الشرك الأصغر فصاحبه مسلم ناقص الإيمان، فاسق بهذا الشرك.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله، ١/ ٣٧٠، برقم [٩٣].

(٢) تلخيص الاستغاثة، ١/ ٣٠١.

٥- الشرك الأكبر غير مغفور لصاحبه بإجماع الأمة^(١)، أما الأصغر فاختلف في حكم صاحبه أهو تحت المشيئة فيكون مغفوراً لصاحبه أم ليس تحت المشيئة فلا يكون مغفوراً لصاحبه، لكن مآل صاحبه إلى الجنة، وإن دخل النار.

٦- الشرك الأكبر يوجب عداوة المؤمنين، ولا يجوز أن يُحَبَّ المشركُ شركاً أكبر، ولا يوالى، ولو كان أقرب قريب، أما المشركُ شركاً أصغر، فلا يمنع شركه هذا من موالاته مطلقاً، بل صاحبه يحب بقدر ما معه من إيمان ويوالى كذلك، ويبغض ويعادى بقدر ما فيه من عصيان.

٧- الشرك الأكبر الداعي له إما معدوم في نفوس المؤمنين وإما ضعيف؛ ولهذا كان الإلقاء في النار أسهل في قلوبهم من الشرك الأكبر، لما يعرفون من عظمة إثمه، وبغض الله له، وكونه أظلم الظلم.... وغيرها من مفسده العظيمة.

أما الشرك الأصغر فقد يقع منهم؛ لأنَّ النفوس جبلت على حب الرياسة والمدح والثناء... مما هو موقع في الشرك الأصغر؛ ولهذا خافه رسول الله ﷺ على صحابته، فقال ﷺ: (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)^(٢)،

(١) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، ١٥٦/٢٦، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، ١/٨٨، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، ٩١٤/٣ و ١٠٥٥/٣، و ١١٥٠/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٥٩/١٧، برقم [٢٣٥٢١]، وأخرجه الضراب في ذم

مما يبين لك عظم البلاء بهذا الشرك، وعظم الداعي له^(١).

✽ الفرع الثالث: طلب بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنْ يجعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذاتَ أنواط هل يعد من الشرك الأكبر أم يعد من الشرك الأصغر؟

ذهب أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى قولين في هذه المسألة، هما:

القول الأول: أنه من الشرك الأصغر وليس من الشرك الأكبر.

وممن قال بهذا القول:

ابن عطية في تفسيره، قال رَحِمَهُ اللهُ: «قال القاضي أبو محمد والظاهر من مقالة بني إسرائيل لموسى ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، أنهم استحسِنوا ما رأوه من آلهة أولئك القوم، فأرادوا أن يكون ذلك في شرع موسى وفي جملة ما يتقرب به إلى الله، وإلا فبعيد أن يقولوا لموسى اجعل لنا صنماً نفرده بالعبادة ونكفر بربك، فعرفهم موسى أن هذا جهل منهم؛ إذ سألوا أمراً

الرياء، ١٢٦، برقم (٣١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/١٢٠، برقم [٣٢].

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد، لسليمان آل الشيخ، ١١٨-١١٩، وينظر في الفروق السابقة ما يلي: المدخل لدراسة العقيدة، للبريكان، ١٢٧-١٢٨، والإخلاص والشرك الأصغر، د/ عبد العزيز العبد اللطيف، ٣٤-٣٦، دار الوطن، الأولى، ١٤١٢هـ، ونور الهدى وظلمات الضلال، د/ سعيد علي القحطاني، ١٥٨-١٥٩، وبعض أنواع الشرك الأصغر، د/ عواد المعتق، ١٤.

حراماً، فيه الإشراك في العبادة، ومنه يتطرق إلى أفراد الأصنام بالعبادة والكفر بالله عز وجل، وعلى هذا الذي قلت يقع التشابه الذي قصه النبي ﷺ في قول أبي واقد الليثي له في غزوة حنين؛ إذ مروا على دوح سدرية خضراء عظيمة: «اجعل لنا يا رسول الله ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»، وكانت ذات أنواط سرحة^(١) لبعض المشركين يعلقون بها أسلحتهم، ولها يوم يجتمعون إليها فيه، فأراد أبو واقد وغيره أن يُشرِّع ذلك رسول الله ﷺ في الإسلام؛ فرأى رسول الله ﷺ أنها ذريعة إلى عبادة تلك السرحة؛ فأنكره وقال: «الله أكبر قلتم والله كما قالت بنو إسرائيل ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، لتتبعن سنن من قبلكم»، قال القاضي أبو محمد: ولم يقصد أبو واقد بمقالته فساداً، وقال بعض الناس: كان ذلك من بني إسرائيل كفراً ولفظة الإله تقتضي ذلك وهذا محتمل وما ذكرته أولاً أصح عندي والله تعالى أعلم^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

«ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمونها ذات

(١) السرح: شجر عظام طوال واحده سرحة، ينظر المعجم الوسيط، ١/٤٢٥، والمعجم المفسر، لطارق عوض الله، ٣٠٣.

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية، ٢/٥١٤، ٥١٥، وينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ٢/٢٤٣، والبحر المحيط، لمحمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ١٥٧٤هـ)، ٥/١٥٧.

أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال: «الله أكبر، قلتُم كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم»، فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم؛ فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها - ولم تستحب الشريعة ذلك - فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء، أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقراً عندها، أو ليدكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عيناً ولا نوعاً»^(١).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ:

«فَإِنَّ اتِّخَاذَ ذَاتِ أَنْوَاطٍ يُشْبِهُ اتِّخَاذَ الْأَلِهَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَا أَنَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الْإِعْتِبَارُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

قال الألويسي رَحِمَهُ اللهُ: «ثم إن هذا الطلب لم يكن - كما قال محيي السنة البغوي - عن شك منهم بوحدانية الله تعالى، وإنما كان غرضهم إلهاً

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/١٥٧، ١٥٨.

(٢) الاعتصام، ٢/٧٥٢، وينظر: مرقاة المفاتيح، ٨/٣٤٠٤.

يعظمونه ويتقربون بتعظيمه إلى الله تعالى، وظنوا أن ذلك لا يضر بالديانة، وكان ذلك لشدة جهلهم^(١)، كما أذنت به الآيات، وقيل: إن غرضهم عبادة الصنم حقيقة فيكون ذلك ردة منهم، وأياً ما كان فالقائل بعضهم لا كلهم، وقد اتفق في هذه الأمة نحو ذلك»^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على حديث أبي واقد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الحادية عشرة: أن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنهم لم يرددوا بهذا»^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

«وذات أنواط وسيلة إلى الشرك الأكبر، فإذا وضعوا عليها أسلحتهم وتبركوا بها، يتدرج بهم الشيطان إلى عبادتها، وسؤالهم حوائجهم منها مباشرة، فلهذا سد النبي ﷺ الذرائع»^(٤).

القول الثاني: أنه من الشرك الأكبر وليس من الشرك الأصغر.

وممن قال بهذا القول:

ابن القيم، إذ قال رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة

(١) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، ٢/٢٢٧.

(٢) روح المعاني، للآلوسي، ٥/٤١.

(٣) كتاب التوحيد مع شرحه منحة الحميد، ١٧٩.

(٤) القول المفيد، ١/٢١٠.

والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها؛ فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء به ودعائه والدعاء عنده، فأبي نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟! لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون!«^(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يكن قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرة أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور، فأخبرهم ﷺ أن ذلك بمنزلة الشرك الصريح وأنه بمنزلة طلب آلهة غير الله تعالى»^(٢).

وجاء في التعليق على فتح المجيد مما أقره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر، ولو كان منه لما جعله النبي ﷺ نظير قول بني إسرائيل: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، وأقسم على ذلك، بل هو من الشرك الأكبر، كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر، وإنما لم يكفروا بطلبهم؛ لأنهم حدثاء عهد بالإسلام»^(٣)^(٤).

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم:

(١) إغاثة اللهفان، ١/ ٢٠٥، وينظر: محاسن التأويل، للقاسمي، ١/ ٢٢٩.

(٢) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد للشوكاني، ٩.

(٣) إشارة للرواية «حدثاء عهد بكفر» وهي عند الطبراني في المعجم الكبير، ٣/ ٢٤٤، برقم [٣٢٩١]، ووردت بلفظ آخر «حديثو عهد بكفر»، خرجها الطيالسي في مسنده، ٢/ ٦٨٢،

برقم [١٤٤٣]، وابن أبي عاصم في السنة، ١/ ٣٧، برقم [٧٦]، والمروزي في السنة، ١٧، برقم [٣٩]، والطبراني في المعجم الكبير، ٣/ ٢٤٤، برقم [٣٢٩٣]، [٣٢٩٤].

(٤) مما أقرها الشيخ ابن باز على فتح المجيد، ١٦٨، وينظر: المحاورات لطلب الأمر

الرشيد، للغنيمان، ١/ ٢٧٨، ونواقض الإسلام الاعتقادية، للوهبي، ١/ ٢٣٥.

أن الصواب هو القول الأول؛ لأنّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عربٌ فصحاء ما نطقوا بالشهادتين التي هي مفتاح الدخول في الإسلام إلا وهم يعلمون معناها أنه: لا معبود بحق إلا الله، ولو كانوا قريبي عهد في الإسلام وحدثاء عهد بكفر، فكيف سيطلبون عبادتها، أو سيعتقدون استقلالها بالتأثير من دون الله تعالى، ومما يدلُّ على أنهم فهموا معناها قوله تعالى: ﴿أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، قال مكي بن أبي طالب القيسي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ: «ثم قال تعالى عنهم - أي عن المشركين - : إنهم قالوا: {أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا} أي: أَجْعَلُ مُحَمَّدَ الْمَعْبُودِ مَعْبُودًا وَاحِدًا؟! {إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ}؛ أي: عجيب، قال قتادة: عجب المشركون أن دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ وَقَالُوا: يَسْمَعُ لِحَاجَاتِنَا جَمِيعًا إِلَهُ وَاحِدًا، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا (فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ)، رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَشْرِكِينَ: «أَسْأَلُكُمْ أَنْ تَجِيبُونِي إِلَى وَاحِدَةٍ تَدِينُ بِهَا لَكُمْ الْعَرَبُ، وَتُعْطِيكُمْ بِهَا الْخُرْجَ الْعَجْمَ. فَقَالُوا: مَا هِيَ؟! قَالَ: تَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، فعند ذلك قالوا: أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا، تعجبًا من ذلك»^(٢).

أيضاً تقدم التفريق بين التبرك الشركي والتبرك البدعي، وأن التبرك

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٥٨/٣، برقم [٢٠٠٨]، والترمذي، ٢١٩/٥، برقم [٣٢٣٢]، باب من سورة ص، والنسائي في الكبرى، ٩٠/٨، برقم [٨٧١٦]، وأبو يعلى في مسنده، ٤٥٥/٤، برقم [٢٥٨٣]، وابن حبان، ٨٠/١٥، برقم [٦٦٨٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٩٩/١٤، برقم [٣٧٧١٩]، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية، ١٠/١-٦٢٠١-٦٢٠٢.

الشركي ضابطه: اعتقاد استقلال المخلوق بذاته في منح البركة وهبتها، مثل: من يعتقد أن صاحب القبر يهبه الولد أو ينمي ماله أو يزيل مرضه، فهذا ونحوه من الشرك الأكبر، والتبرك البدعي ضابطه: أن يلتمس المسلم البركة فيما لم يأذن به الشرع، أو يتجاوز الحد المأذون فيه إلى ما لم يأذن به الشرع، مع اعتقاده أن الله هو من وضع البركة فيه، وبينما أن التبرك البدعي أنواع، فقد يكون من الشرك الأصغر، كلبس التمام؛ لأنه اعتقد ما ليس بسبب سبباً، والتمائم هي: ما علق على المرضى ونحوهم لدفع البلاء أو رفعه^(١)، فإن اعتقد أنها سبب مع اعتقاده أن النافع والضار هو الله وحده؛ كان فعله من الشرك الأصغر؛ لما رواه الإمام أحمد بسنده عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من علق تميمة فقد أشرك»^(٢)، وإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله فهذا شرك أكبر^(٣).

وقد يكون محرماً، وهذا أقل أحواله، مثل: التبرك بالأزمان التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعيتها التبرك بها، كالليلة التي يقال إنه حصل فيها

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١٧/١٦٢، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ٢٩٥.

(٢) المسند، ٤/١٥٦، وينظر: المستدرک، للحاكم، ٤/٢١٩، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم [٦٣٩٤].

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبدالله، ١٦٢-١٧٤، وفتح المجيد، للشيخ عبدالرحمن بن حسن، ١/٢٣٩-٢٥١، والقول المفيد، لابن عثيمين، ١/١٥٩-١٦٢.

الإسراء والمعراج، ونحوه^(١).

كما أنه تقدم التفريق بين الشرك الأكبر والأصغر بأن المرجع فيه النية ونوع العمل، أما النية فكيف نجزم أنهم أرادوا بها التبرك الشركي -الشرك الأكبر- ولا دليل على نيتهم مع أنهم عرب فصحاء يعرفون معنى (لا إله إلا الله) ولو كانوا حدثاء إسلام، مما يبعد عنهم النية التي يقع فيها صاحبها بالشرك الأكبر.

كما أن الواجب في أمرٍ محتمل لنتيتين أن نحملها على الأخف من باب إحسان الظن الواجب بالمسلمين، فكيف بصحابة خاتم الأنبياء والمرسلين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأما نوع العمل فهو كلبس التمام، وتقدم أن لبسها على حالين، بحسب نية لابسها، فكذلك ما وقع من بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد يقال: فلم قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما في رواية الترمذي التي تقدم ذكرها أول البحث: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: ﴿أَجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، والذي نفسي بيده لتركن سنة من كان قبلكم»، فالجواب:

(١) ينظر: تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبدالله، ١٦٢-١٧٤، وفتح المجيد، للشيخ عبدالرحمن بن حسن، ١/٢٣٩-٢٥١، القول المفيد، لابن عثيمين، ١/١٥٩-١٦٢، التبرك أنواعه وأحكامه، د/ ناصر الجديع، ٣٧٤ - ٣٧٧، المختصر في العقيدة، د/ خالد المشيقح، ١٢٩-١٣١، ومتن الخلاصة في العقيدة، د/ خالد المشيقح، ٥٦-٥٨.

أن هذا من تشبيه القول بالقول وليس من تشبيه الحال بالحال؛ ولذا نبه بعض شراح الحديث على أنه: لا يخفى ما بينهما من التفاوت، فليس حال الصحابة كحال قوم موسى، ويستفاد هذا من التشبيه حيث إن وجه الشبه يكون أقوى في المشبه به^(١)، وأيضاً فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شبه القول بالقول حتى يحذرهم من وسائل الشرك الأكبر وذرائعه الموصلة إليه، وأنهم لو فعلوا -وحاشاهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لقادهم أو قاد من بعدهم إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وفي قوله هذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دليلٌ لقول أهل العلم الذين يقررون أن الشرك الأصغر ذريعة وموصلٌ للشرك الأكبر، والله تعالى أعلم.

وأما قول بعض الصحابة: إنهم (حديثو عهد بكفر)، فهذا من تقديم العذر منهم على ما وقع منهم، والإشكال: ما هو الذي وقع منهم: والجواب: هو ما بُيِّنَ آنفاً وترجيح القول فيه، قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن هذه اللفظة: «معناه: أنه يعتذر عما طلبوا حيث طلبوا... وعلى هذا نقول: إنه ينبغي للإنسان أن يقدم العذر عن قوله أو فعله حتى لا يعرض نفسه إلى القول بما ليس فيه»^(٢)، وعلى هذا فليس في هذه الجملة حجة لمن قال إنها تفيد أنهم وقعوا في الشرك الأكبر؛ فغاية ما تفيد: الاعتذار عن خطأ وقع، ولكن ما هو؟!، هذا ما حاولت إيضاحه آنفاً، والله الحمد.

(١) ينظر: فيض القدير، للمناوي، ٣٣٢/٥، ومراقبة المفاتيح، لعلي بن سلطان القاري، ٣٤٠٤/٨، وتحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٣٩٩/٦، وفتح المجيد، ٢٥٩-٢٦١، والقول المفيد، للعثيمين، ٢٠١-٢٠٣.

(٢) القول المفيد، ٢٠٩/١.

□ المسألة الثانية:

ومن المسائل التي تستفاد من الحديث: النهي عن مشابهة الكفار:

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ:

«وفي الحديث النهي عن التشبه بأهل الجاهلية وأهل الكتاب فيما كانوا يفعلونه، إلا ما دل الدليل على أنه من شريعة محمد ﷺ»^(١).

ولا شك أن الشارع منع من التشبه بالكفار، فمن النصوص الناهية عن التشبه بالكفار ما رواه أبو داود بسنده عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

وعن قتادة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا قَدْ حَلَقَ قَفَاهُ، وَكَبَسَ حَرِيرًا، فَقَالَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣)، فالنصوص الصحيحة الصريحة، والآثار عن السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بينة وظاهرة في المنع من التشبه بالكفار.

(١) فتح المجيد، ١/٢٦٣.

(٢) السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ٤/٤٤، برقم [٤٠٣١] وممن أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٢/٣٥١، برقم [٣٣٦٨٧]، وأحمد في مسنده، ٩/١٢٦، برقم [٥١١٥]، والبزار في مسنده، ٧/٣٦٨، برقم [٢٩٦٦]، والطبراني في الأوسط، ٨/١٧٩، برقم [٨٣٢٧]، والبيهقي في شعبه، ٢/٧٥، برقم [١١٩٩] وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/١٠٩، برقم [١٢٦٩]

(٣) الجامع، لمعمر بن راشد، ١١/٤٥٣، برقم [٢٠٩٨٦]

□ المسألة الثالثة:

إنَّ مشابهة الكفار ستقع في هذه الأمة:

دَلَّ الحديث أن المشابهة ستقع في هذه الأمة للكفار، ولكن هل المراد الموافقة في المعاصي أو في الكفر، أو فيهما معاً؟

قال المبار كفوري رَحِمَهُ اللهُ:

«قال النووي: المراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ؛ فقد وقع ما أخبر به ﷺ. انتهى»^(١).

والصحيح أن المراد فيهما معاً، قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «وفيه أن الشرك لا بد أن يقع في هذه الأمة كما وقع فيمن قبلها، ففيه رد على من قال إن الشرك لا يقع في هذه الأمة»^(٢).

والواقع يشهد لصحة ترجيح الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ، فقد وُجد قديماً وحديثاً من وقع في الشرك بالله والكفر بالله تقليداً للكفار؛ بل هناك من وقع في الإلحاد والعياذ بالله وسار بسير الكفرة الملاحدة في إنكار وجود الله تعالى.

(١) تحفة الأحوذى، ٦/ ٣٤٠.

(٢) تيسير العزيز الحميد، ١٨٥.

□ المسألة الرابعة:

إنَّ العبرة بالمعاني لا بالأسماء:

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: «وفيها أن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي ﷺ طلبتهم كطلبة بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط، فالمشرك وإن سمي شركه ما سماه كمن يسمي دعاء الأموات، والذبح لهم والنذر ونحو ذلك: تعظيماً ومحبة؛ فإن ذلك هو الشرك»^(١).

ومما يدل على هذه القاعدة العظيمة ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي مالك الأشعري أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، وَالَّذِي حَدَّثَنِي أَصْدَقُ مِنِّي وَمِنْكَ، وَالَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَصْدَقُ مِنْهُ وَمِنِّي وَمِنْكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَدَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَقَالَ الضَّحَّاكُ: أَفَّ لَهُ مِنْ شَرَابِ آخِرِ الدَّهْرِ»^(٢).

(١) تيسير العزيز الحميد، ١٨٤-، ١٨٥، وينظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للفوزان، ١/١٦٢.

(٢) المسند، ٣٧/٥٣٤، برقم [٢٢٩٠٠]، وممن أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأشربة، باب في الداذي، ٣/٣٢٩، برقم [٣٦٨٨]، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/٩٥٩، برقم [٥٤٥٣].

□ المسألة الخامسة:

في الحديث وجوب سد ذرائع الشرك:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وذات أنواط وسيلة إلى الشرك الأكبر فإذا وضعوا عليها أسلحتهم وتبركوا بها، يتدرج بهم الشيطان إلى عبادتها، وسؤالهم حوائجهم منها مباشرة، فلهذا سد النبي ﷺ الذرائع»^(١).

□ المسألة السادسة:

الحديث دليل على مشروعية سد الذرائع المفضية إلى أمر محرم:

إن قاعدة سد الذرائع إحدى أرباع التكليف، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فسار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»^(٢).

وإذا كان كذلك ففيه جواز قطع مثل هذه الأشجار ونحوها مما يتعلق به العوام سداً لذريعة الشرك، وقد قطع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الشجرة التي بايع الصحابة رسول الله ﷺ تحتها لما بلغه أن الناس يتناولونها، فمن باب أولى ما عداها من الأنصاب التي عظمت الفتنة بها واشتدت البلوى

(١) القول المفيد، ١/ ٢١٠.

(٢) إعلام الموقعين، ٣/ ٢٠٨.

بسببها^(١).

قال الألويسي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا زالت الصحابة تسد ذرائع التوسل الذي ادعاه المجوزون، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قطع الشجرة التي بويح تحتها رسول الله ﷺ»^(٢).

□ المسألة السابعة:

إن الجهل قد يكون عذراً:

فلم يُؤثمهم رسول الله ﷺ بطلبهم، والمسألة من المسائل الدقيقة التي ألفت فيها رسائل علمية لا تخفى على طلبة العلم، لكن أشير إلى بعض أقوال أهل العلم فيها، قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ: «وفي هذا الحديث^(٣) دليل على أن الإثم مرفوع عن من لم يعلم، قال الله عز وجل: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) [الإسراء: ١] ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم والله أعلم»^(٤)،

(١) روى القصة ابن سعد في طبقاته، ١٠٠/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٧٥/٢، وابن وضاح في البدع والنهي عنها، ٩١، وصححها الشيخ شمس الدين الأفغاني، ينظر عداء الماتريديّة للعقيدة السلفية، ٣/٢٦١-٢٦٢، وقال الحافظ عنها في الفتح: (عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر بلغه...).

(٢) جلاء العينين، ٤٥٩.

(٣) يقصد حديث الرجل الذي أهدى راوية الخمر إلى رسول الله ﷺ، أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، برقم [١٥٧٩].

(٤) التمهيد، ١٤٠/٤.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه حجة من جهة بلاغ الرسالة... ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية»^(١)، والعذر بالجهل ليس مقبولاً لكل من ادعاه، يقول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

«إن من العلم ما لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله، مثل: الصلوات الخمس...، وما كان في معنى هذا»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «إن الأمكنة والأزمدة التي تفتقر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمدة التي ظهرت فيها آثار النبوة»^(٣)

□ المسألة الثامنة:

وجوب إنكار المنكر، فقد أنكر ﷺ على صحابته طلبهم.

والنصوص الحاثية على إنكار المنكر كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى في وصف عباده الصالحين: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا

(١) مجموع الفتاوى، ١١/٤٠٦.

(٢) الرسالة، ٣٥٧.

(٣) بغية المرئاد، ٣١١.

الرَّكَوَّةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِقْبَةُ الْأُمُورِ ﴿١﴾ [الحج: ٤١].

ومن الأحاديث ما رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ بِسُنْدِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فُكُلٌ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى»^(١).

ومن كلام الأئمة في وجوب إنكار المنكر أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ سِئِلَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاجِبٌ، عَلَى الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْ خَشِيَ؟ قَالَ: «هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخَافَ، فَإِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَفْعَلُ»^(٢).

□ المسألة التاسعة:

أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأما تأخيره من غير حاجة فالصحيح جوازه^(٣)، قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: (لَا يُؤَخَّرُ الْبَيَانُ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَّا عَلَى تَكْلِيفِ الْمَحَالِ)، فَمَنْ أَجَازَ تَكْلِيفَ الْمَحَالِ أَجَازَ

(١) الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الصبح، ١/٤٩٨، برقم [٧٢٠].

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر الخلال، ١/١٦.

(٣) ينظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، د/ محمد الأشقر، ١/٨٩-٩٠.

تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَمَنْ مَنَعَهُ مَنَعَهُ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا عَدَاً، ثُمَّ لَا يَبِينُ لَهُمْ فِي عَدِّ كَيْفَ يَصَلُونَ، أَوْ آتُوا الزَّكَاةَ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، ثُمَّ لَا يَبِينُ لَهُمْ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ كَمْ يُوَدُّونَ، وَلَا لِمَنْ يُوَدُّونَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَالتَّفْرِيعُ عَلَى امْتِنَاعِهِ، هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِلْمَعْتَزِلَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ وَقُوعِ التَّأْخِيرِ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ أَنْ الْإِثْبَانَ بِالشَّيْءِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ مُمْتَنَعٌ، فَالتَّكْلِيفُ بِذَلِكَ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنْ مَنَعْنَا التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَإِلَّا جَازَ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعِ. انتهى.»^(١)

قال د/ عبدالكريم النملة: «لقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ العمل - وهو وقت وجوب العمل بالخطاب -؛ لدليلين:

الدليل الأول: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة يعتبر تكليفاً بما لا يطاق وهو: لا يجوز؛ حيث لا قدرة للمكلف - حينئذ - على الامتثال.

الدليل الثاني: أن وقت الحاجة وقت للأداء، فإذا لم يكن مبيّناً تعذر الأداء، فالبيان - إذن - ضرورة من الضروريات التي لا بد منها.

مثل ما لو قال: «حجوا هذا العام»، ثم إذا جاء وقت الحج لم يبين لهم

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي

الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ٦/٢٨١٩، ٢٨١٨.

كيفية الحج وطريقته.

وقد حكى إجماع العلماء على عدم الجواز -هنا- كثير من العلماء كابن السمعاني، والباجي، والغزالي، والسمرقندي، وابن قدامة، وغيرهم.

تنبيه: يلزم على مذهب القائلين بجواز تكليف ما لا يطاق أن يقولوا - هنا -: جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن هذه المسألة فرد من أفراد جواز تكليف ما لا يطاق، فهنا وقع الخلاف، ولكنه يصرف إلى الجواز العقلي، أما الوقوع فقد اتفق العلماء على عدمه^(١).

ولا شك أن ما يتعلق بأمور العقيدة من أهم المهمات، ولذا حذر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صحابته مما قالوه وطلبوه وبين لهم عظيم خطره، ولم يؤخر البيان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الأمر العظيم؛ فدل على أهمية جانب التوحيد والعقيدة وعِظَم أمرهما، كما أن هذا يبين مدى بُعد بعض الجماعات والأحزاب عن هدي المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فيهملون جانب التوحيد ويجعلونه أمراً ثانوياً في دعوتهم، مقدمين السياسة والدعوة إلى الاتفاق وترك الخلاف على الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك، وكل خيرٍ في اتباع هدي المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصحابته الذين ساروا بسيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسلف الأمة الأخيار الذين اتبعوا هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصحبه في الدعوة إلى التوحيد ونبت الشرك وأهله أولاً.

(١) المهذب في أصول الفقه، ٣/ ١٢٦٤.

وإذا تأملنا السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام نجد أن الرسول ﷺ كان يدعو الناس أولاً إلى إفراد الله تعالى بالعبادة وحده، ومن ذلك:

١- أخرج الإمام مسلم بسنده عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل في مكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جرأه^(١) عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي» فقلت وما نبي؟، قال: «أرسلني الله»، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني الله بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوحّد الله ولا يشرك به شيئاً»^(٢).

٢- روى الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قصة هرقل مع أبي سفيان، وفيها أن هرقل قال لأبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم،

(١) من الجراءة وهي: الإقدام والتسلط، ينظر: حاشية محمد فؤاد عبد الباقي على الصحيح،

٥٦٩/١.

(٢) الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ٥٦٩/١،

برقم [٨٣٢]، وينظر: صحيح ابن خزيمة، ٨٥/١، رقم [١٦٥]، ومسنّد أحمد ٤/١١١،

١١٢.

ويأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف، والصلة» الحديث^(١).

فكلُّ هذه النصوص - وغيرها كثير - فيها بيانٌ وتأكيدٌ على ضرورة الدعوة إلى التوحيد أولاً، وأن الدعوة إليه يجب ألا تؤخر؛ لعظيم أمره، فهو الغاية التي من أجلها خلق الخلق كما قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

□ المسألة العاشرة:

في الحديث بيان شفقة رسول الله ﷺ على أمته، ورحمته بهم، وتحذيره لهم من كل وسائل الشرك وحبائله الموقعة به.

قال سبحانه وتعالى في وصف نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قال مكّي بن أبي طالب القيسي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير الآية الكريمة:

«عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ»

أي: ما عنتكم، أي: ما أدخل عليكم المشقة.

وأصل «العنت»: الهلاك.

(١) الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب رقم/٦، ٤٦/١، برقم [٧]، وأخرجه في عدة مواطن

أخر وأرقامها: «٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٢...».

وقيل معنى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، أي: عزيز عليه أن تدخلوا النار، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾، أن تدخلوا الجنة.

وقيل معنى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾، أي: حريص على هدى ضلالتكم وتوبتهم.

وقال قتادة: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: عزيز عليه عنت مؤمنكم.

وقال ابن عباس ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾: ما ضللتكم.

وقال قتادة: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾، أي: حريص على هدى ضلالتكم.

وهذا مخاطبة لأهل مكة^(١).

□ المسألة الحادية عشرة:

وفي الحديث عِظْمُ متابعة الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ وأنهم استجابوا لنهيهم فانتهوا. ولهذا شهد لهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالخيرية؛ فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما رواه البخاري رحمه الله تعالى بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، ٤/٣٢٠٢، ٣٢٠١.

«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).

□ المسألة الثانية عشرة:

دَلَّ الحديث على أن العبادات توقيفية، فلم يُقَدِّم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على الفعل حتى رجعوا للمصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ليأخذوا الحكم منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفيه أيضاً أن الاتباع والانقياد للنصوص مما يعصم الأمة من البدع والشرك بنوعيه، فعند رجوع الصحابة للمصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيّن لهم حكم ما طلبوه، كذلك نحن مأمورون بالعودة لكتاب الله الذي تكفل ربنا سبحانه بحفظه، وبالعودة لسنة رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد وفاته، بفهم سلف الأمة؛ حتى نحذر الشرك وأسبابه والبدع ومضلاتها^(٢)، ولذا حث السلف على اتباع الأثر لينجو العبد، قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: «كانوا يقولون: ما دام على الأثر؛ فهو على الطريق»^(٣).

(١) الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٦/٧، برقم (٣٦٥١).

(٢) ينظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للفوزان، ١/١٦٠.

(٣) ذم الكلام وأهله، للهروي، ٢/٢٦٦، برقم [٣٣٨].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده على نعمه وإحسانه، فله الفضل في إنجاز هذا البحث، وفي نعمه الجزيلة علينا، والصلاة والسلام على رسوله الأمين. وبعد، ففي خاتمة هذا البحث أسجل أهم نتائجه تاركاً تفاصيل مباحثه في متنه، وذلك على النحو التالي:

- ١- أن الحديث صحيحٌ.
- ٢- أن التبرك بالأشجار ونحوها مما لا يجوز، وأنه منهيٌّ عنه، وهو من المشابهة لأهل الكتاب المنهي عنها، ومن المشابهة للمشركين.
- ٣- أن البركة من الله سبحانه وتعالى.
- ٤- أن الشرك ينقسم إلى شرك أكبر وشرك أصغر، كلاهما بيّن، وذكر ضابط الشرك الأصغر، وذكرت الفروق بينهما.
- ٥- ينقسم التبرك إلى قسمين، تبرك مشروع، وضابطه: أن يلتمس المسلم البركة فيما أذن له الشرع بالتماس البركة فيه، وفي حدود المأذون فيه، وتبرك ممنوع، وضابطه: أن يلتمس المسلم البركة فيما لم يأذن به الشرع، أو يتجاوز الحد المأذون فيه إلى ما لم يأذن به الشرع، وينقسم التبرك الممنوع إلى قسمين، هما: أ - تبرك شركي وضابطه: اعتقاد استقلال المخلوق بذاته في منح البركة وهبتها، وتبرك بدعي وضابطه: أن يلتمس المسلم البركة فيما لم يأذن به الشرع، أو يتجاوز الحد المأذون فيه إلى ما لم

يأذن به الشرع، مع اعتقاده أن الله هو من وضع البركة فيه.

٦- ما طلبه بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ترجح أنه من الشرك الأصغر، وبَيَّن سبب الترجيح.

٧- تبين حرمة التشبه بالكفار، وأن مشابهة الكفار ستقع في هذه الأمة، في المعاصي وفيما هو كفرٌ على الصحيح.

٨- تبين من الحديث أَنَّ من القواعد التي يعمل بها في الشريعة الإسلامية سد الذرائع، وتبين من الحديث وجوب سد ذرائع الشرك، وهو أمرٌ واجبٌ دلت النصوص عليه، ومنها الحديث الذي تمت دراسته.

٩- وتبين من الحديث حرص النبي ﷺ على أمته، وشفقته بهم، وتحذيره لهم من كل المضلات والفتن.


١٠- وتبين من الحديث امثال الصحابة لأمر رسول الله ﷺ، وأنهم يقدمون العلم قبل العمل؛ وبهذا اجتنبوا الوقوع في البدع والمحدثات.

١١- وتبين من الحديث وجوب إنكار المنكر.

١٢- وتبين من الحديث أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأن الدعوة إلى التوحيد ونبد الشرك لا يجوز تأخيرها؛ بحجج المصالح والسياسة ونحوها مما يردده من لم يسر على منهاج النبوة وخير القرون في الدعوة إلى الله تعالى.

وصلّى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه وسلّم.

حديث: «اجعل لنا ذات أنواط» دراسةً حديثيةً عقديّةً



مشجرة حديث «ذات أنواط»

فهرس أهم المصادر والمراجع

- ١- الإخلاص حقيقته ونواقضه، لعبدالله بن عيسى الأحمدى، مكتبة النصيحة، المدينة النبوية، الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق عادل البجاوي وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، للفوزان، دار ابن خزيمة، الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٤- إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، د/ صالح الفوزان، الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٥- إعلام الموقعين، لابن القيم، تحقيق / عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٦- أعلام السنة المنشورة، للحكمي، تحقيق أحمد المدخلي، الرشد، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٧- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، العاشرة، ١٩٩٢م.
- ٨- إغاثة اللفهان، لابن القيم، تحقيق محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩- أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، د/ محمد سليمان الأشقر، الرسالة، بيروت، السادسة، ١٤٢٤هـ.
- ١٠- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام، تحقيق د/ العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، السابعة، ١٤١٩هـ.
- ١١- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق مجموعة، دار الكتب العلمية،

بيروت.

١٢- بغية المرتاد، لشيخ الإسلام، تحقيق الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة.

١٣- تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤- التبرك أنواعه وأحكامه، د/ ناصر الجديع، الرشد، الرياض، الثالثة، ١٤١٥هـ.

١٥- تحفة الطالب والجلس، عبداللطيف آل الشيخ، تحقيق/ عبد السلام برجس آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، الثانية، ١٤١٠هـ.

١٦- تحفة الأحوذى، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- تعظيم قدر الصلاة، للمروزي، تحقيق الفريوائي، الدار، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨- تطهير الاعتقاد، للصنعاني، تعليق علي سنان، دار الكتاب الإسلامي، المدينة، ١٤١٠هـ.

١٩- التعليق المفيد على كتاب التوحيد، لابن باز، مكتبة إحياء التراث، مكة.

٢٠- تفسير ابن جرير (جامع البيان)، تحقيق عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- تفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي، تحقيق د. زبيدة محمد، مكتبة السنة، القاهرة، الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٢- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق أبو الأشبال، دار العاصمة،

الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٣- التمهيد لشرح كتاب التوحيد، لصالح آل الشيخ، دار التوحيد، الرياض، الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٤- التمهيد، لابن عبد البر، حققه جماعة من الباحثين، طبع في المغرب، ١٤١٠هـ.

٢٥- تهذيب الكمال، للمزي، تحقيق أحمد عبيد وآخرون، المكتبة التجارية لمصطفى الباز، ١٤١٤هـ.

٢٦- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف.

٢٧- تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبدالله آل الشيخ، المكتب الإسلامي، بيروت، السادسة، ١٤٠٥هـ.

٢٨- تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، تحقيق اللويحق، الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق/ عبد القادر الأرنبوط، مكتبة الحلواني، الأولى.

٣٠- الجامع لأخلاق الراوي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٣١- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لنعمان الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- حكم الله الواحد الصمد في حكم الطالب من الميت المدد، للمعصومي، ضمن المجموع المفيد في نقض القبورية ونصرة التوحيد، دار أطلس، الرياض، الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٣- الحوادث والبدع، للطرطوشي، تحقيق على حسن، دار ابن الجوزي، الدمام، الثالثة، ١٤١٩هـ.

٣٤- ذم الكلام وأهله، لأبي إسماعيل عبدالله بن محمد الهروي، تحقيق/ عبدالله بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٥- الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦- رسالة التوحيد، للدهلوي، ترجمة الندوي، المكتبة اليعقوبية، الهند، ١٣٩٤هـ.

٣٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق د/ عبدالمنعم طوعي بشناق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٨- سنن الترمذي، تحقيق د/ بشار عواد، دار الجيل، بيروت، الثانية، ١٩٩٨م. وأيضاً تحقيق مشهور سلمان طبع المعارف.

٣٩- السنن الكبرى، للنسائي تحقيق د/ عبدالغفار البنداري وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٤٠- السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١٣هـ.

٤١- السنة، لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق د/ عبدالله البصري، دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ٤٢- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف، الرسالة، بيروت.
- ٤٣- شرح ثلاثة الأصول، للعثيمين، بعناية فهد ناصر السليمان، دار الشريا للنشر، الرياض الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٤٤- شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، د/ عبدالله الجبرين، الرشد، الرياض، الخامسة، ١٤٣٣هـ.
- ٤٥- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٤٦- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
- ٤٧- عداء الماتريديّة للعقيدة السلفية، للشمس السلفي الأفغاني، الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٤٨- رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله، لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق/ عثمان بن معلم، دار عالم الفوائد، مكة، الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٤٩- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٥٠- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق/ د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الأولى، ١٣٩٧.
- ٥١- فتاوى اللجنة الدائمة، العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١١هـ.
- ٥٢- فتح المجيد، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق د/ الوليد آل

- فريان، دار الصمعي، الرياض، الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٥٣- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الثانية، ١٣٧١هـ.
- ٥٤- القول المفيد، لابن عثيمين، د/ أبا الخيل ود/ المشيخ، دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٥- القول السديد في مقاصد التوحيد، للسعدي، طبع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- ٥٦- الكليات، لأبي البقاء، تحقيق الدرويش وآخر، الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٥٧- الكواشف الجلية، للسلمان، مكتبة الرياض الحديثة، السادسة، ١٣٩٨هـ.
- ٥٨- لسان العرب، لابن منظور، ترتيب الخياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.
- ٥٩- ما جاء في البدع، لابن وضاح، تحقيق بدر البدر، دار الصمعي، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٦٠- المجموع الثمين، لمحمد العثيمين، ٢/٢٧، جمع فهد ناصر السليمان، دار الوطن، الثانية، ١٤١١هـ.
- ٦١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم، الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
- ٦٢- المحاورات لطلب الأمر الرشيد، لعبدالله محمد الغنيمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤٣٣هـ.

- ٦٣- مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق أحمد فخري وآخر، دار الجيل، بيروت.
- ٦٤- المدخل لدراسة العقيد الإسلامية، للبريكان، دار السنة، الخبر، الثالثة، ١٤١هـ.
- ٦٥- المسند لأبي داود الطيالسي، تحقيق د/ عبدالله التركي، دار هجر، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٦- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم، دار المأمون، دمشق، الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٦٧- مسند الإمام أحمد، تحقيق حمزة الزين، دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤١٦هـ، وأخرى طبع الرسالة.
- ٦٨- مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٩- مصباح الظلام، لعبد اللطيف آل الشيخ، دار الهداية، الرياض.
- ٧٠- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية، بومباي، الهند، الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ٧١- المصنف لعبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٧٢- معارج القبول، للحكمي، تحقيق عمر أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٧٣- معجم المقاييس في اللغة، لأحمد بن فارس (ت/ ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.

- ٧٤- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الثانية، ١٤٠٤هـ.
- ٧٥- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان، دار القلم، دمشق، الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٧٦- منحة الحميد في تقريب كتاب التوحيد، د/ خالد الديخي، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٧٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ٧٨- نور الهدى وظلمات الضلال، د/ سعيد علي وهف القحطاني، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٧٩- نواقض الإيمان القولية والعملية، د/ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ٢٨٢، دار الوطن، الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٨٠- نواقض الإيمان الاعتقادية، د/ محمد عبدالله الوهبي، دار المسلم، الرياض، الأولى، ١٤١٦هـ.

فهرس الموضوعات

- المقدمة ١١٥
- ملخص البحث ١١٥
- المبحث الأول: الدراسة الحديثية للنص ١٢٣
- المطلب الأول: نص الحديث كما هو عند الإمام الترمذي ١٢٣
- المطلب الثاني: الذين أورد روايتهم الإمام الترمذي ١٢٤
- المطلب الثالث: الأئمة الذين رووا الحديث في مصنفاتهم غير
الإمام الترمذي ١٢٦
- المطلب الرابع: طرق الحديث ورواياته المختلفة ١٢٩
- المطلب الخامس: العلماء الذين صححوا الحديث ١٣٤
- المبحث الثاني: المسائل العقديّة التي دلّ النص عليها ١٣٦
- المطلب الأول: شرح الغريب من الكلمات في الحديث ١٣٦
- المطلب الثاني: ذكر أهم مسائل العقيدة التي دلّ الحديث عليها ١٤١
- المسألة الأولى: التي دلّ الحديث عليها: أن التبرك بالأشجار
ونحوها مما لا يجوز وأنه منهي عنه وهو من المشابهة لأهل
الكتاب المنهي عنها ١٤١
- أولاً: ما معنى البركة في اللغة والشرع ١٤٣
- ثانياً: البركة من الله سبحانه وتعالى ١٤٥

- ثالثًا: أقسام التبرك ١٤٦
- رابعًا: ما طلبه بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بخصوص ذات أنواط هل هو من الشرك الأكبر أم هو من الأصغر؟ ... ١٤٨
- الفرع الأول: ما هو الشرك الأكبر؟ وما هو الشرك الأصغر؟ ١٤٨
- الفرع الثاني: ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؟ ١٥٨
- الفرع الثالث: هل طلب بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يجعل النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذات أنواط من الشرك الأكبر أم من الشرك الأصغر؟ ١٦١
- المسألة الثانية: النهي عن مشابهة الكفار ١٧٠
- المسألة الثالثة: أن مشابهة الكفار ستقع في هذه الأمة ١٧١
- المسألة الرابعة: أن العبرة بالمعاني لا بالأسماء ١٧٢
- المسألة الخامسة: وجوب سد ذرائع الشرك ١٧٣
- المسألة السادسة: سد الذرائع المفضية إلى أمر محرم ١٧٣
- المسألة السابعة: أن الجهل عذر ١٧٤
- المسألة الثامنة: وجوب إنكار المنكر فقد أنكر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على صحابته
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ طلبهم ١٧٥
- المسألة التاسعة: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٧٦
- المسألة العاشرة: شفقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على أمته ورحمته بهم
وتحذيره لهم من كل وسائل الشرك وحبائله الموقعة به ١٨٠
- المسألة الحادية عشر: عِظْمُ متابعة الصحابة رضوان الله عليهم

- ١٨١ لرسول الله ﷺ وأنهم استجابوا لنهيهِ فانتهاوا
- ١٨٢ المسألة الثانية عشر: أن العبادات توقيفية
- ١٨٣ الخاتمة
- ١٨٥ مشجرة حديث «ذات أنواط»
- ١٨٦ فهرس أهم المصادر والمراجع
- ١٩٤ فهرس الموضوعات